

سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

تحقيق قسم من مخطوط كتاب الاستقامة للشيخ
أبي سعيد الكدمي من فصل " فأن تولاه " إلى
بداية الجزء الرابع

اسم الباحث: المعتصم بن حمود بن صالح العامري

المشرف: الدكتور خالد بن محمد العبدلي ، د. سعيد بن سليمان الوائلي

المناقش: الشيخ أحمد المنذري

العام الدراسي: 1436 - 1437 هـ // 2015 - 2016 م

ملخص البحث

عنوان البحث:

تحقيق قسم من مخطوط كتاب الإستقامة لشيخ أبي سعيد الكدومي من "فصل: فأن تولاه " إلى بداية الجزء الرابع.

اسم الباحث: المعتصم بن حمود بن صالح العامري.

اسم المشرفان: الشيخ خالد بن محمد العبدلي.

الشيخ سعيد بن سليمان الوائلي.

اسم المناقش: الشيخ أحمد المنذري.

إهداء

إلى من علمني النجاح
إلى من علمني الصبر والكفاح
إلى من كان يضيء لي الطريق
ويساندني ويتنازل عن حقوقه
لإرضائي والعيش في هناء
....أمي وأبي.....
فلكم كل الحب والشكر والتقدير
وأرجو من الله العلي القدير أن يجد القبول والنجاح

شكر و عرفان

من أي أبواب الثناء سندخل، وبأي أبيات القصيدة
نعبر، وفي كل لمسة من وجودكم وأكفافكم للكرامات
أسطر.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم وأعانني في إخراج
هذا البحث وأخص بالشكر الجزيل مشرفي وشيخي خالد
بن محمد العبدلي على إشرافه الرائع في إنجاح هذا البحث
وكذلك لأنسى زملائي الطلاب الذي أرشدوني وساعدوني
في إخراج هذا العمل فكل الشكر والتقدير لهم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، وتنزل البركات، والصلاة والسلام على بدر التمام، وخير الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم القيامة.

أما بعد: فإن من المعلوم أن كل فن من فنون الشريعة له أهمية كبيرة في حياة الإنسان ومنها العقيدة، فالعقيدة من أهم الأشياء التي على طالب العلم أن يطلع عليها ومن أهم الكتب التي تعنى بهذا الجانب كتاب الاستقامة للعلامة أبي سعيد الكدومي. وها أنا أحاول جاهدا تحقيق جزء من هذا الكتاب القيم وأسأل الله التوفيق والإعانة على ذلك.

_أسباب اختيار البحث:

- 1- معرفة الكتب الإباضية في العقيدة.
- 2- معرفة الأحكام المتعلقة بالولاية والبراءة
- 3- المساهمة في استخراج التراث الإباضي.

-الصعوبات التي واجهتني:

1- صعوبة تخريج الأحاديث التي بالمعنى.

2- عدم توفر الوقت الكافي.

3- استخراج بعض معاني الكلمات.

توصيف المخطوطات

لقد قمت في هذا البحث بتحقيق أربع مخطوطات من كتاب الأستقامة للشيخ أبي سعيد الكدومي وكانت على النحو التالي:

١- المخطوطة الأولى (أ):

- مخطوطة بوزارة التراث برقم (١١٧٠)
- نسخها علي بن سالم بن خلف بن حجي المنحي بتاريخ الأربعاء ٢٧ ذي القعدة ١٠٨٩ هـ.
- وهي نسخة جيدة وبأولها فهرس للكتاب ،ومعروضة على نسختها التي نسخت منها ونسخة غيرها.
- تقع في ٤٨٩ صفحة (١٩×٢٥ سم ، ٢٤ سطرا) بخط النسخ، ومداد أسود وأحمر.

٢-المخطوطة الثانية (ب):

- مخطوطة بوزارة التراث برقم (١١٧٣)
- نسخها عمر بن مسعود بن ساعد السليفي بتاريخ السبت ٢٦ محرم ١١٢١ هـ.
- حالتها جيدة وبأولها فهرس
- عدد صفحاتها ٤٤٦ صفحة (٢٧×١٧سم، ٢٥ سطرا) بخط النسخ، ومداد أسود وأحمر.

٣-المخطوطة الثالثة (ج):

- مخطوطة بوزارة التراث برقم (١١٦٩)
- نسخها خلف بن محمد بن خنجر بن غفيلة، بتاريخ السبت ٢٥ شوال ١١٢٤ هـ.
- وهي نسخة جيدة وبأولها فهرس
- تقع في ٤١٩ صفحة (١٣×٢٠سم، ٢٥ سطرا) بخط النسخ، ومداد أسود وأحمر.

٤-المخطوطة الرابعة (د):

- مخطوطة بوزارة التراث برقم (١١٦٤)
- نسخها الخطاط الشهير عبدالله بن بشير بن مسعود بن سعيد الحضرمي، بتاريخ الأحد ١٠ رجب ١١٦١ هـ.
- وهي نسخة جيدة وبأولها فهرس
- تقع في ٣٣١ صفحة (٣٠×٢٠سم، ٢٨ سطرا) بخط النسخ، ومداد أسود وأحمر.

- منهجية التحقيق:

بدأت في التحقيق وكان على عدة مراحل:

أولاً: لم أفرد للمؤلف ترجمة مستقلة في بحثي هذا وذلك بسبب أن أحد الطلاب تكفل بإعداد الترجمة كوننا مجموعة أعضاء في تحقيق كتاب الإستقامة.

ثانياً: كتابة المخطوطة الأصلية في الحاسب الآلي.

رابعاً: المقارنة بين المخطوطة الأصلية وبقية المخطوطات.

خامساً: تخريج الآيات وتخريج الأحاديث و تعريف بعض الأعلام وتعريف بعض الأماكن واستخراج بعض معاني الكلمات.

..... والله ولي التوفيق.....

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

فصل :

فإن تولاه على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه في الشريعة بعينه ، إن كان عاصيا في الشريعة ، فهو أوحش من الأول ، وهو معنا واسع ؛ لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه ، كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه ، من الولاية له بعينه ، إذا اشترط فيه (براءة الشريعة)^١ ، إن كان محدثا حدثا يخرج من الولاية^٢ التي قد ثبتت له ، فإن تولاه على ما كان عليه من الولاية ، حتى يعلم أنه خرج من (الولاية بالحقيقة)^٣ من علمه ومعرفة حكمه ، إذ هو في اعتقاده في أصل الشريعة أنه يبرأ لله من كل عاص ومحدث ، ولو لم يعتقد فيه بعينه شيئا إلا في الجملة ، إذا اعتقد ذلك في الجملة حين تثبت ولاية ، هذا لم نقل^٤ أن ذلك منه خروج من أصل الدين ؛ وأنه قد تعلق بأصل من أصول الدين ؛ لأنه قد صح^٥ له الولاية بالبيننة ، ولا تنزل عنه الولاية إلا بالبيننة ، والمؤمن على صحة اعتقاده في ذلك ، وليس كل ما اختلِف فيه حُكِم فيه بحكم التدين ، ولكن يختار من الاختلاف ما يحسن ويرى أنه أصوب وإلى السلامة والحق أقرب ، من غير أن يضيق على الناس ما كانوا في حد السعة بالدينونة فيخطئوا بذلك^٦ ، إن شاء الله .

^١ هي بغض جميع أعداء الله تعالى من الأولين والآخرين. ،انظر تأليف مجموعة من الباحثين ، كتاب معجم مصطلحات

الإباضية،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان،الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،ج١،ص١١١

^٢ تعني هي المحبة في الله تعالى بالقلب، انظر تأليف مجموعة من الباحثين ، كتاب معجم مصطلحات الإباضية،ج٢،ص١٠١

^٣ ولاية من نزل في حقه بشارة بالخير، انظر تأليف مجموعة من الباحثين، من كتاب معجم مصطلحات الإباضية،ج٢،ص١٠٦

^٤ في نسخة (ب) يقل

^٥ في نسخة (د) صحت

^٦ في نسخة (ج) في ذلك

فصل :

وما لم يهلك بالشك في المحدث فلا يخرج في الأصول المثبتة ، في أحكام الولاية والبراءة ، ما قد ذكرنا من (ولاية الرأي)^٧ و(ولاية الشريطة)^٨ ، للبراءة على إثبات الولاية ، إذا اشترط البراءة فيه بعينه ، وإثبات الولاية على اشتراط منه في أصل دينه ، البراءة من جميع المحدثين والعاصين من الكافرين والمنافقين ؛ لأن أصل دين الله - تبارك وتعالى - واسع ، لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ، ما لم يركبوا له نهيًا أو يتركوا له فرضًا ، قد أوجبه عليهم في وقت موقت ، أو يردوا حجته أو يشكوا فيها ، إذا قامت عليهم على هذا أجمع المسلمون .

فإن قال قائل : وكيف تزعمون أن ولاية الرأي لا تعلمون فيها اختلافًا ، وأنتم تقولون إن الأثر الصحيح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - ، أنه قال : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه ، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم ؟ قلنا لهم : نعم نقول ذلك أنه كذلك في ولاية الدينونة ، خاص على إثبات ما كان له من الولاية المتقدمة ، بغير اعتقاد بحدثه مع ذلك ، من ولاية رأي له ، إن لم يكن حدثه ذلك مخرجًا له من حال ولايته التي كان عليها ، أو يتولاه على الحالة التي كان عليها ، ويعتقد فيه براءة الشريطة التي يسلم بها من ولايته في أصل ما دان به ، أو يعتقد مع ولايته براءة الشريطة في جملة العاصين والمحدثين ، ولا يلزمه في العقول أن يقصد إلى ترك ولايته بالدين ، على غير حجة ولا علة ، وقد ثبتت ولايته في الأصل بالدين^٩ ، وهولا يعلم أخرجته ذلك الحدث الذي رآه من الولاية ، أو يزيده إثباتًا في الولاية ، وهو من الطاعات التي يزداد بها ولاية ؛ لأنه هو لا يعلم أحكام الأحداث ولا أصول الدين التي يجب بها الكفر من الإيمان ، ولا الإساءة من الإحسان ، فكيف يلزمه أن يترك ولايته على الدينونة ، بغير

^٧ هي ولاية خاصة بمتولى أشكل حكم حدثه، انظر تأليف مجموعة من الباحثين، كتاب معجم مصطلحات

الإباضية، ج ٢، ص ١٠١٨

^٨ هي حب جميع أولياء الله تعالى في الجملة بصفة يستحقونها، انظر تأليف مجموعة من الباحثين ، من كتاب معجم مصطلحات

الإباضية ، ج ٢، ص ١٠١٩

^٩ في نسخة (ج) في

علة ولا حجة يعتقدها فيه ، إلا أن يعلم أن ولايته قد زالت بالحجة الواضحة التي تصح معه كما يصح معه ثبوت ولايته بالحجة الواضحة التي تولاه بها .

فصل :

ويقال له : أيلزمه على قولك أن يكون (كلما)^{١٠} رأى من وليه أمرا ، لا يعرف ما بلغ به الأمر فيه ، أهو من الطاعة (أو)^{١١} المعصية ، أو من الصغائر أو من الكبائر أو من الإساءة أو من الإحسان ، أن يترك ولاية وليه ويلزمه ذلك ؟ فإن قال : نعم .

قيل له : فقد أطلقت وأوجبت عليه أن يكون يترك ولاية وليه ، على العمل بالطاعات والمساورة إلى الخيرات ، إلا ما علم هو أن ذلك من الطاعة ومن الخير ، (وكل ما)^{١٢} لم يعلم أنه من الطاعة في علمه هو ، فله أن يترك ولاية وليه عليه بالدينونة في قولك ؟

فإن قال : نعم فقد زعم أنه لا يجوز له أن (يثبت)^{١٣} أبدا على ولاية ولي له طرفة عين ، إلا (أن)^{١٤} يغيب عنه أمره ، أو يكون علما بجميع أحكام الإسلام .

فإن قال ذلك أتى بضد الصواب ، وما يخالف السنة والكتاب ، وألزم الناس أن يعلموا جميع العلم من دين الله ، وألزمهم أن يتركوا ولاية أوليائهم ، (و)^{١٥} ألزمهم أن لا يتولوا أحدا أبدا ، إلا أن يعلموا جميع دين الله ، وهذا من المحال الذي لا يقدر عليه أحد ، في حال من الحال ، أن يكون علما بجميع دين الله في وقت واحد ، وإلا كان هالكا في ولاية أوليائه ، وهذا أصل باطل لا ينسأغ ، ولا يخرج في أحكام الكتاب ولا في أحكام السنة، و (لا)^{١٦} آثار المسلمين ، في أصل ما دانوا به من أصول الدين، ولا من حجة العقل .

^{١٠} في نسخة ب (كما)

^{١١} في نسخة ب زيادة (من)

^{١٢} في نسخة ب (و كلما) و في ج (فكلما) وفي د (فكل ما)

^{١٣} في نسخة ب (ثبت)

^{١٤} في نسخة ب زيادة (لا)

^{١٥} في نسخة ب ، ج (أو)

^{١٦} في نسخة ب زيادة (في)

فإن قال : فعليه معكم في وليه الذي قد تقدمت ولايته له في الأصل ، أن يعتقد فيه ولاية الرأي في كل ما رأى منه من الأفعال ، وسمع منه من الأقوال ، التي لا يعلم أنها صواب ، أوإنما عليه ذلك فيه ، إذا أتى شيئا في الأصل باطلا علمه أو لم يعلمه هذا ؟

قلنا له : أما في اللازم فإنه مباح له ولاية وليه باعتقاد الشريعة في الجميع ، بالبراءة^{١٧} من جميع المحدثين والعاصين ، ولن يسلم إلا بذلك ، وبتلك الشريعة ، ولولا ذلك لما جاز له أن يتولى أحدا من الخليقة في حكم الظاهر ، ولا جاز له أن يتولى إلا من صحة له السعادة من النبيين والمرسلين والمؤمنين ، الذين صح لهم ذلك بالشهادة من الله في كتابه ، أو على لسان أحد من أنبيائه ، ولكن إنما سلم الناس عن الهلكة من ولاية الظالمين والهاالكين ، باعتقاد براءة الشريعة من كل عدو لله ، ومن كل عاص لله ومن كل محدث ، وأحد هذه المعاني يجزىء إذا اعتقد البراءة من كل عدو لله ، فقد أجزأه عن تفسير ذلك في الجملة ، ما لم يلزمه ذلك في غيره من الصفات بعينها ، فباعتقاده براءة الشريعة ، من جميع أعداء الله - تبارك وتعالى - ، جاز له ولاية من صح معه في حكم الظاهر ، ما يستحق به الولاية ، ما لم يعلم منه ما تزول به ولايته في حكم الظاهر ، وبولايته لجميع أولياء الله في الشريعة ، جاز له أن يبرأ من جميع من علم منه ما يستحق به البراءة في حكم الظاهر ، ما لم يصح معه منه بعد ذلك ، ما يزول عنه به حكم البراءة في الظاهر ، فإذا تولى وليه بحكم الظاهر بما يستحق به الولاية ، أطلق له ولايته أبدا على كل حال رآه فيه ولو جهل ذلك إذا لم ير منه ما يخرججه من الإيمان والولاية في حكم الظاهر ، وهو في حكم الشريعة يبرأ منه إن كان عاصيا في سريره فيما غاب عنه ، فإذا رأى منه ما يخرججه من الإيمان في حكم الظاهر ، (فهناك)^{١٨} تعبده الله بالحكم فيه بالظاهر ، ولم يكن بد له أن يحكم فيه بعينه ، بحكم من أحكام الظاهر ، (لثلا)^{١٩} يتولاه على الكفر ، كما تولاه على الإيمان ، و (لثلا)^{٢٠} يبرأ منه على الإيمان كما برىء منه على الكفر ، فإن وفقه الله لعلم حكم الحدث الذي عاين من وليه ، وكان مكفرا بما ألهمه الله من صواب ذلك ، وزينه في قلبه وحسنه في عقله ، وبأن له صوابه وصح معه عدله ، من غير معبر ولا متكلم ، ولا أثر ولا نقمة أحد من البشر ، كائنا

^{١٧} هي البغض في الله بالقلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة، انظر تأليف مجموعة من الباحثين ، كتاب معجم مصطلحات

الإباضية، ص ١٠٤، ج ١

^{١٨} في نسخة ب ، ج زيادة (فيما)

^{١٩} في نسخة ب ، د (لان لا)

^{٢٠} في نسخة ب ، د (لان لا)

ذلك في الحدث ما كان من الأحداث المحرمة أو المستحيلة وحكم فيه بالصواب ، وبريء من المحدث بما ألهمه الله من صواب ذلك ، فقد حاز الفضل وقام بالحق والعدل ، وبلغ إلى ما بلغ إليه العلماء والحكماء ، فإن شك في ذلك من بعد هذا العلم ، الذي قد علمه الله إياه ، وألهمه إياه وبان صوابه معه ولم يشك فيه ، كان بذلك هالكا كان ذلك مما يسعه جهله ، أو مما لا يسعه جهله في الأصل ، وهذا (مما) ^{٢١} لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل العلم بالدين ، وإن كان ذلك مما يسعه جهله ، ما لم يركبه أو يتولى راكمه ، كان عليه حين ذلك إذا قصد علمه ، عن معرفة الحكم عليه في ذلك ، أن لا يثبت على ولايته بالظاهر ، المتقدمة لما قد صح معه من ضد الولاية بالحكم بالظاهر ، ولا (يدركه) ^{٢٢} معنا في هذا الحال إلا ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ، فإما أن يتولاه برأي ، على أنه إن كان مرتكبا لضعف الولاية ، فهو يبرأ بذلك منه في الشريعة ، وإما أن يثبت على ولايته بالظاهر ، على أنه يبرأ منه في الشريعة ، إن كان قد أتى ضد الولاية التي صحت له ، وولاية الرأي أحب إلينا . فإن تولاه بالدين على حكم ما كان عليه الاعتقاد الأول ، من الدينونة بولايته على غير شريعة ، كان قد أتى بذلك ضد ما دان به ؛ لأنه إنما تعبد الله ببراءة الشريعة ، فيمن لم يظهر له منه حكم تجب عليه به البراءة ، وتعبد الله بالولاية بالشريعة ، فيمن لم يصح معه منه ما تجب به الولاية في حكم الظاهر .

فهذا قد أتى ضد ما تعبد الله به إلا أن يتولاه ، ويعتقد براءة الشريعة في جميع المحدثين مع ذلك ، ويدخله في جملة مع هذا التعبد الحادث ، لم يضيق ^{٢٣} عليه ذلك في أصول الولاية والبراءة ، و ^{٢٤} كان بولاية وليه سالما ، ولو رأى منه ما لا يعلم أحق أم باطل ، أخطأ أم صواب ببراءة الشريعة ، التي قد عذره الله بها ، عن علم جميع الصواب والخطأ ، ما لم يركب خطأ أو يتولى راكمه ، أو يضيع صوابا أو يتولى مضيعه ، فلما أن وجب عليه في دين الله في حكم الظاهر في هذا بعينه ، لم ينفعه حكم الشريعة ، إلا أن يحدثها في حال ما تعبد الله (به في ذلك) ^{٢٥} ، ولم يكلفه الله أن يقصد إلى ضد ما تعبد ^{٢٦} به بغير علم يوصله إليه ، أو تقوم به الحجة عليه ، من معرفة حدث المحدث ، ولم يجز في

^{٢١} في نسخة د (ما)

^{٢٢} في نسخة ج ، د (تدركه)

^{٢٣} في نسخة ب، ج، د (يضق)

^{٢٤} في نسخة د (ف)

^{٢٥} في نسخة ج (بذلك)

^{٢٦} في نسخة د زيادة (الله)

أصل الدين أن يكلف هذا الذي قد كان وسعاه ، ما لم يحدث حدثاً يخرج به من حال السعة بولايته له بالدين ، كما كان عليه من ولايته.

فصل :

فإن وقف عن هذا المحدث وقوف دين^{٢٧} ، كما هو واقف عن سائر الناس ،الذين لم يعلم منهم حدثاً يتعبده الله فيه بالبراءة من محدثه إذا علم ذلك ، كما تعبده^{٢٨} بولايته قبل ذلك ، فلا يقوم هذا في العقول ولا في حكم المعقول ، أن ينتقل عن ولايته بحجة بدين ، إلى وقوف بدين بغير حجة ، إلا بعلم يزيل عنه حكم ولايته له بالحجة بالدين ، ولا معنى للوقوف بالدين في هذا الموضع ، وإنما يصح معنا في هذا الموضع أن يتولى وليه برأي على ما^{٢٩} وصفنا من ولاية الرأي ، أو^{٣٠} يتولاه على شريطة البراءة منه ، في أصل الشريطة أو يقف عنه برأي لا بدين ، حتى يتبين له صواب ولايته بالحجة فيه ، فيتولاه على ما كان عليه ، أو يتبين له الحجة في كفره ، فيبرأ منه أو يلهمه الله صواب ذلك ولايته بالحجة فيه فيتولاه على ما كان عليه ذلك ، فيحكم فيه من حينه ، بما أراه الله من العدل والصواب ؛ لأن الوقوف بالدين لا يصح إلا لمن^{٣١} لم يمتحن بولاية من قبل ، و^{٣٢} كان في جملة وقوفه في الجميع من العالمين ، وهو في جميع العالمين واقف وقوف دين ، على اعتقاد الولاية ل^{٣٣} جميع أولياء الله ، والعداوة لجميع أعداء الله ، فلا يلزمه في أحد بعينه ولاية ولا براءة ، حتى يصح معه ذلك بالحجة الواضحة ، فإذا تولاه بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولاه بحجة إلى البراءة منه ، إلا بحجة واضحة ، و إلا فهو فيه^{٣٤} بين البراءة بالدين فيه ، والولاية بالدين فيه بعينه ، ولا يكون مع ذلك

^{٢٧} الوقوف في أحكام الولاية والبراءة هو الأمساك عن ولاية شخص أو البراءة منه، حتى يتبين أمره، انظر تأليف مجموعة من الباحثين ، من كتاب معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢، ص ١٠٠٣

^{٢٨} في نسخة د زيادة (الله)

^{٢٩} في نسخة د زيادة (قد)

^{٣٠} في نسخة ج (و)

^{٣١} في نسخة د (من)

^{٣٢} في نسخة ج، د (ف)

^{٣٣} في نسخة ج (في)

^{٣٤} في نسخة ب سقطت

وقوف بدين إلا أن نزول عنه أحكام الحجة ، ويدخل في حال الريب والتهمة والشبهة والإشكال ، فيترك ولايته للريب المشكل عليه ، لا من طريق جهل أحكام الأحداث التي أتاه ، ولا جهل فضله لقلة علم المتولي ، وهذا خارج من أحكام جهل الأحداث والقول فيها .

ومن هاهنا قال من قال : إن عليه في وليه السؤال ، إذا جهل حكم ما أتى من الحدث ، ولو تولاه برأي لئلا يكون على شبهة من أمر وليه ، ويتحول عنه حكم الولاية بالحجة إلى غير ولاية بالحجة ، ويقيم على ذلك (بغير اعتقاد)^{٣٥} منه للسؤال عن ذلك ، لأنه لو وقف وقوف الدين في هذا الموضع كان قد حكم بغير الصواب وليس هذا موضع وقوف دين ، ومن وقف هذا الوقوف في هذا الموضع ، فقد وقف في غير موضع وقوف الدين ، وقد ضل بذلك إذ حكم بوقوف الدين ، في موضع وقوف الرأي ، ووقوف الرأي غير وقوف السؤال المجتمع عليه ، ووقوف الدين غير وقوف الرأي ، ووقوف السؤال المجمع عليه .

وقد قال من قال : إن في هذا الموضع أيضا ، وقوف السؤال مع ولاية الرأي ، و^{٣٦} كان ولاية الرأي ، لما تقدم من ولاية المحدث ووقوف الرأي عن إثبات ولاية الدين ، ولم يجز وقوف الدين الذي هو في جميع العالمين ، ممن لم يلزم فيهم تعبد من الله ، بولاية في أحد بعينه ولا براءة في أحد بعينه ، يهلك المتعبد بتركها وجهلها ؛ لأنه إذا وقف وقوف الدين في هذا الموضع ترك ما تعبد الله به ، من ولاية وليه بغير علم ولا حجة ، وترك علم ما تعبد الله به في الحدث الواقع من وليه ،^{٣٧} رجع إلى الإقامة على الوقوف بترك ذلك كله بجهله ، فلا يجوز له ذلك لأنه لا بد له في أحكام العقول من أحد أمرين: إما أن يكون وليه على ولايته ، فوقوفه عنه بدين خطأ ، وإما أن يكون وليه قد أتى ما يخرج من الولاية إلى العداوة ، فلا يترك^{٣٨} ما ألزمه الله من اعتقاد التعبد له ، في الولاية والعداوة في هذا المحدث ، إلى الوقوف على الإقامة على ترك ذلك كله ، وكل من لم يتعبد الله فيه^{٣٩} شيء من أمر دينه بعينه ، وليس ذلك سواء ، بل في ذلك الفرق البعيد والخلاف الشديد ؛ لأن ترك ولاية الولي بغير حجة إلى الوقوف بالدين ، رجوع عن حال العلم إلى الجهل ، وترك لما ألزمه الله له في حكم تعبد الظاهر من

^{٣٥} في نسخة ج سقطت

^{٣٦} في نسخة ب ، ج ، د (ف)

^{٣٧} في نسخة ج زيادة (و)

^{٣٨} في نسخة ب (ترك)

^{٣٩} في نسخة ب زيادة (ب)

الولاية إلى ولاية الشريعة ، ولن يجوز ذلك أبدا ، كما لا تجوز براءة من ولي والوقوف بالدين (كالبراءة بالدين)^{٤٠} و(الولاية بالدين)^{٤١} ، وهن أصداد لا يجوز أن يبرأ بالدين في موضع وقوف الدين ولا يتولى بالدين في موضع وقوف الدين ، ولا يقف بالدين في موضع براءة الدين ، ولا ولاية الدين ، وهذا ما لا يختلف فيه من قول المسلمين .

فإن قال قائل : وكيف جاز له أن يتولى برأي بعد أن كانت ولايته بدين ولا يعلم^{٤٢} ذلك ، يبلغ بوليه إلى ترك ولاية الدين أم لا يبلغ به ذلك إلى خروج من ولاية الدين ؟ قلنا له : لأن الرأي ليس بضد الدين^{٤٣} ، وإنما الرأي من الدين وداخل في الدين ، وهو ضرب من ضروب الدين ليس بضد الدين ، فولايته لوليه بالرأي إثبات لولايته له بالدين ، وخروج من ولايته له بالدين إن كان خارجا من ولاية الدين ؛ وليس بخارج من ولاية الدين إن لم يكن خارجا من ولاية الدين ، لأنه ليس بضد للدين وإنما هو من الدين ، ووقوفه بالدين لا يجوز ، إلا أن يكون ضدا لولايته بالدين ، كذلك براءته بالدين لا تجوز إلا أن تكون ضدا لولايته بالدين ووقوفه بالدين لأن الدين (لا يكون أبدا)^{٤٤} إلا في واحد إما في ولاية وإما في براءة وإما في وقوف ، لا يختلف ذلك أبدا ، فيكون وقوف دين وولاية دين في شخص واحد ، ولا وقوف دين وبراءة بدين^{٤٥} في شخص واحد ، ولا براءة بدين وولاية بدين في شخص واحد ، في حكم الظاهر ولا في حكم الحقيقة ، وأما في حكم الشريعة فقد يجوز ذلك ، لأنه إذا وقع نظره على شخص أن يكون معه في وقوف^{٤٦} الدين ما لم يعلم منه حدثا في شريطته ، ويكون معه ذلك الشخص بعينه في الولاية إن كان وليا لله ، وفي البراءة إن كان عدوا لله ، فهذا في الشريعة ، مع أن عليه في اعتقاده أنه لا يجمعه في حال واحد ولاية لله وعداوة لله أبدا ، ولو غاب أمره عنه فإنه لا محال في اعتقاده ، أن^{٤٧} كل من وقع عليه نظره من المتعبدین

^{٤٠} هي بغض كل من صح كفره وخالف دين الله تعالى، انظر تأليف مجموعة من الباحثين ، كتاب معجم مصطلحات

الإباضية، ج ١، ص ١٠٩

^{٤١} هي حب كل من صحت عباته ووفاءه بدين الله تعالى، من كتاب معجم مصطلحات الإباضية، ص ١٠١٨ ، ج ٢

^{٤٢} في نسخة ب، ج (نعلم)

^{٤٣} في نسخة د (للدين)

^{٤٤} في نسخة د (أبدا لا يكون)

^{٤٥} في نسخة ب، ج (دين)

^{٤٦} في نسخة ب، ج زيادة (ب)

^{٤٧} في نسخة ب، ج، د (أنه)

المكلفين أنه لا محال ، إما عدو لله وإما ولي لله ولا يجوز في شريطته أن يكون وليا لله عدوا لله في الشريطة ، ولا في حكم الظاهر ، ولا في حكم الحقيقة .

فصل^{٤٨}

ولكن قد يجوز معه أن يكون معه وليه في حكم الظاهر ، الذي يتولاه في دين الله عدوا لله في شريطته التي يدين بها ، وفي الحقيقة عند الله ، ويجوز أن يكون عدوه الذي يبرأ منه في حكم الظاهر ، وليه في شريطته ، وفي حكم الحقيقة عند الله ، ولا يجوز عنده^{٤٩} يكون عنده وليه في الشريطة عدوا لله في الحقيقة ، ولا عدوه في الشريطة وليا لله في الحقيقة ، وكذلك لا يجوز أن يكون وليه هو في الحقيقة إذا صح معه سعادته بوجه من الوجوه من كتاب الله ، أو عن لسان رسول من رسل الله ، أنه مؤمن باسمه وعينه ، أو أنه من أهل الجنة ، فلا يجوز أن يكون ذلك الولي عدوا لله في ولايته في حكم الشريطة ولا عدوا لله في حكم الظاهر عنده أبدا ، وقد حرمت عداوته على من صح معه ذلك ، إلا أن يكون منه حدث ، فإنه يشهد لله عليه بحدثه ، ويبرأ من حدثه ويغضه الله ، ولا يرضى به ، ولا يجوز له إلا أن يعلم أنه معصية لله من السعيد ، كما أنه معصية لله من الشقي ، ولا يجوز^{٥٠} غير هذا ، ولا يتحول ولي الحقيقة أبدا ، إلى عداوة في حقيقة ولا شريطة ولا حكم الظاهر ، عند من تعبد الله بذلك فيه .

فصل :

وكذلك لا تتحول عداوة الحقيقة في حال من الحال إلى ولاية حقيقة ، ولا شريطة ولا في حكم الظاهر ، فإن صح من عدو الحقيقة طاعة لله لم يجز إلا أن يشهد له بذلك الذي كان منه من الطاعة ، كما شهد عليه بالمعصية ، ولا يجوز في حكم الله - تبارك وتعالى - ، إلا أن يكون يحب الطاعة من عدوه كما يحب الطاعة من وليه ، ويأمر بالطاعة عدوه كما يأمر بها وليه ، ولا يجوز على حال من الحال أن يخطيء مطيعا في طاعة الله ، ولا ييغض منه الطاعة ، ولا يرد عليه ما جاء به من الحجة ،

^{٤٨} في نسخة د سقطت

^{٤٩} في نسخة د (أن)

^{٥٠} في نسخة ب، ج، د (يجوز)

وهو حجة على من قام عليه بالحق لله ، ولو صح^{٥١} في الحقيقة عداوته ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا في الدين .

فإن قال قائل : فكيف قلتم إنه إذا كانت للمحدث ولاية متقدمة ، ثم أحدث حدثا ، لا يهلك بجهله من علم منه ذلك ، ويسعه جهله ، أنه ليس له أن يقف عن ولايته بدين ، ولا يجوز له إلا^{٥٢} أن يبرأ منه بدين بعلم منه بذلك ، أو يتولاه برأي أو شريطة البراءة ، أو يقف عنه برأي على اعتقاده ما يلزمه في ذلك . فإذا لم تكن له ولاية متقدمة وكان (فيحال)^{٥٣} الوقوف ثم أحدث حدثا يسعه جهله ، كما يسعه جهله في الولي ما يكون وقوفه عنه ، وما القول فيه ؟

قلنا له : إذا كان المحدث هذا الحدث تجب منه البراءة بغير هذا الحدث مع من علم منه بذلك الحدث ، فلا اختلاف في ذلك أنه على براءته منه بذلك المتقدم من الحدث ولا وقوف عنه (ذلك لذلك)^{٥٤} الحدث ، إلا أنه لا يجوز أن يحكم عليه في هذا الحدث بتخطئة ، ولا تلزمه في ذلك كلفة ، وهو سالم من التعبد في ذلك ؛ لأنه يبرأ منه بغيره من الأحداث المتقدمة ، ولا اختلاف في هذا معنا ، وأما إذا كان المحدث في الأصل مع العالم بمحدثه ، في حال وقوف الدين عن الجميع ، ولم يمتحن فيه من^{٥٥} متقدم الأمر بولاية ، فإنما هو في الأصل على ما كان عليه من وقوف الدين ، ولا يتحول عن حاله من وقوف الدين ، حتى يصح منه ما يحوله إليه ، من ولاية بدين أو عداوة بدين ، ولا يتعبد فيه بالإجماع بولاية الرأي ولا بوقوف الرأي ، وهو على أصل ما كان عليه حتى يصح من حدثه ما يجب^{٥٦} عليه به البراءة ، أو يتحول عن وقوف الدين إلى حالة يجب بها له ولاية الدين ، ولو علم العالم بمحدثه ذلك المكفر ، إذا جهل حكم ذلك الحدث ، ولا يلزمه في ذلك وقوف رأي ولا وقوف سؤال ، وإنما هو على حالته التي كان عليها ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ؛ لأنه لم تلزمه البراءة منه فيبرأ منه بدين ، ولا تجوز البراءة بالدين إلا على ما يصح منه من علم ذلك من أي الوجوه ، صح معه ذلك ، وبأن له عدل ذلك لزمته الحجة في ذلك ، وكان عليه الحكم بما يصح معه من العدل ، أو يتحول ذلك المحدث

^{٥١} في نسخة د (صحت)

^{٥٢} في نسخة ب سقطت

^{٥٣} في نسخة ب ، ج ، د (في حال)

^{٥٤} في نسخة د (لذلك في ذلك)

^{٥٥} في نسخة د (في)

^{٥٦} في نسخة د (تجب)

عن تلك الحال ، إلى ما يجوز له من التوبة ، ويصير في حد الولاية فيتولاه بدين بما يصح معه ، ولا يلزمه غير ذلك في الدينونة ، فإن قال : فهل عليه في ذلك سؤال ، عما قد صح معه من حكم الحدث ، الذي قد علمه من المحدث..، ليؤدي ما قد تعلق عليه من حكم ذلك الحدث الذي قد علمه في المحدث .

فصل

قلنا له : أما على الدينونة فلا يجب عليه ذلك ولا على الإجماع ، ولا يجوز ذلك ؛ لأنه سالم من تعبد الولاية فيه ، وجائز له الوقوف عنه ، على حالته المتقدمة ، حتى يصح معه حكم الحدث ، فيبرأ منه على ذلك ، وهو أبداً سالم بذلك ما لم يتوله على حدثه ولاية دين ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من ذلك المحدث ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم منه ، إلا أنه قد وقع عليه هنالك حال في علمه ذلك الحدث الذي قد علمه من المحدث ، فرق بين حكم المجهول والمعلوم ، وصار حدثه معه معلوماً ، وصار متعبداً في أصل دينه في هذا المحدث ، بما لم يكن قبل علمه بحدثه متعبداً فيه من تحريم الولاية . إلا بعد خروجه من حكم ذلك الحدث الذي قد علمه منه ، ولو رأى منه ما تجب به الولاية ، وقد كان قبل ذلك سالماً من هذا الفصل فيه ، وكذلك قد صار متعبداً في أصل دينه الذي تعبد به الله به ، أنه متى علم حكم ذلك الحدث الذي قد علمه من المحدث ، وجب عليه حكم البراءة منه في حكم الظاهر ، وزال عنه حكم براءة الشريعة ، ووقوف الدين إلى براءة حكم الظاهر ، فقد انتقل حكم هذا المحدث عنده في أصل دينه ، وأن جهله عن حال ما كان عليه من قبل ، من وقوف الدين على الأبد ، وبراءة الشريعة وولاية الشريعة بأحكام قد لزمته في أصل دينه فيه ، متى بلغ إليها ، انتقل هذا المحدث عن حال الحكم الأول معه ، فليسا سواء في أصل ما تعبد به الله ، من جهله بالحدث وعلمه للحدث ، إلا لموضع جهله بحكم الحدث ، وهذا قد تعبد به الله بالبراءة من هذا المحدث بعينه^{٥٧} ، إلا أنه عذره بجهل حكم حدثه ، فمتى ما بلغ إلى علم حكم الحدث ، كان بعلمه هذا للحدث منتقلاً عن حكم وقوف الدين ، وعن حكم براءة الشريعة ، إلى حكم براءة الظاهر من هذا المحدث بعينه ، فلهذا اختلف معنى المجهول والمعلوم من وقوف الدين .

^{٥٧} في نسخة د زيادة (بالبراءة)

فصل

فلأجل هذه العلل قال من قال من أهل العلم : إن على هذا العالم بهذا الحدث من هذا المحدث ، اعتقاد السؤال عما يلزمه في حكم هذا الحدث ، ليخرج من حال ما دخل فيه وحل فيه من هذه الفريضة ، التي هو متعبد بها في أصل دينه ، إذا علم حكم ذلك ؛ لأن لا يساوي في وقوفه بين المجهول والمعلوم بوقوف الدين ، ولا نعلم^{٥٨} هذا القول إلا وله أصل في قول المسلمين ، وإن كان القول الأكثر أنه لا يلزمه في ذلك سؤال ، للعدر المبسوط له في الإجماع أنه يسعه جهل ما دان بتحريمه ، ما لم يركبه أو يتولى راكمه ، أو يبرأ من العلماء إذا برؤوا من راكمه ، أو يقف عنهم ، كان محدثا وهلك بذلك .

كان عليه الدينونة بالسؤال عن ذلك والخروج من حدثه ، ولا عذر له في ذلك ، وعليه الخروج في هذا ، بما قدر عليه على ما وصفنا . وكل من عبر له ذلك كان عليه حجة ، إذا (اعتبر)^{٥٩} الحق في ذلك ، كائنا من كان ذلك المعبر من المعبرين وهذا القول الآخر هو أصح معنا في هذا الباب في أصول الدين ، وكل قول المسلمين صواب ، وما وقع فيه الاختلاف في الرأي فخرج من أصول الدين ، إلا أنه إنما هو على أصول الدين مبني ، وإن لم يكن هو (نفسه)^{٦٠} من أصول الدين ، ولا يجوز أن يحكم بأحكام الرأي على حكم الدين ، ولا يحكم بأحكام الدين على سبيل أحكام الرأي ، ولا أحكام الإجماع على سبيل أحكام الاختلاف ، ولا أحكام الاختلاف على سبيل أحكام الإجماع ، وهذا مختلف الأحكام وإن كان الأصل يجمعه كله أنه من الحق ويرجع إلى الحق ولا مخرج له من الحق .

باب ذكر اختلاف الرجلين في التحليل والتحريم

و إذا كان الاختلاف بين الرجلين في الدين ، فأحل أحدهما ما هو حرام في أصل دين الله وحرمه الآخر ، وتنازعا في ذلك وعلم ذلك منهما من علم ممن يجهل ما سمع منهما من الاختلاف في الدين ، فإن كان لهما معه متقدم ولاية واختلفا في هذا ، وهو من الدين في علم الله ، وعلم من علم ذلك من علماء المسلمين ، فلا يسع الجاهل بذلك منهما أن يتولى المبطل منهما على كل حال ولاية

^{٥٨} في نسخة د(في)

^{٥٩} في نسخة د (عبر)

^{٦٠} في نسخة د (بعينه)

الدين، ولا عذر له في ولايته بدين على حال ، ولا يجوز له أن يقف عن المحق منهما وقوف دين في أصل ما تعبد به الله . فإن (كانا)^{٦١} من الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة في الفتيا فيما يسع جهله ، أو كان المحق منهما ممن تقوم به الحجة في الفتيا في الدين فيما يسع جهله ، وكان بتلك المنزلة مع من عرف (ذلك)^{٦٢} منه من صحة علمه وفضله ، فقد قامت الحجة على من علم منه ذلك ، وعليه أن يصدقه في ذلك ؛ لأنه هو الحجة التي ليس له أن يلوي عنقه عنها إلى غيرها ، وعليه من حينه أن يتولى المحق على حالته ويبرأ من المبطل من حينه ، ولا يسعه بعد قيام الحجة أن يترك ما لزمه من ولاية المحق والبراءة من المبطل ، ولا يجوز له أن يقف عن العالم المحق من أجل براءته من المبطل ، وقد أقام على الجاهل الحجة ، بقوله الحق الذي قال به وبينه ، من باطل المبطل ، ولا بد من قبول ذلك منه ، في أكثر ما قد قيل من قول أهل العلم ، غير أنه على كل حال إن ضاق عن قبول ذلك ، فوقف عن العالم المحق برأي أو بدين ، من أجل قوله الحق الذي هو فيه حجة ، أو من أجل براءته من المحدث الذي قد استحق البراءة في حكم دين الله وجهل ذلك الجاهل ، فلا شك أنه إن وقف عن العالم المحق برأي أو بدين ، أو برىء منه برأي أو بدين ، من أجل ذلك أنه محدث هالك بذلك ، ولا اختلاف معنا في ذلك .

وأما إن ضاق عن قبول ذلك في المحدث ، وتولى العالم المحق ، ووقف عن ولاية المبطل ، فلم يتوله بالدين ، ولم يثبت على ولايته بالدين ، ففي أكثر القول أنه هالك وأنه محدث بتركه للحجة وشكه فيها .

وقد قيل : إنه لا يهلك ما لم يقف عن العالم برأي أو بدين ، أو يبرأ منه برأي أو بدين من أجل قوله بالحق ، وبراءته من المبطل بالحق ، ولو برىء كل واحد منهما من صاحبه ، فلا يتحول حق المحق ولا حجة العالم ، ولو كان خصمه في ذلك مائة ألف أو يزيدون ، من نظرائه وأمثاله في العلم ، أو كان خصمه في ذلك جميع أهل الأرض ، كان هو الحجة على من خصمه في ذلك ، وخالفه و على من سمعه من السامعين له ممن جهل حقه أو علمه ، فلا تتحول حجة الله لمخالفة من خالفها ، ولا تتحول بجهل من جهلها ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا من قول أهل العلم .

^{٦١} في نسخة ج (كان)

^{٦٢} في نسخة ج (بذلك)

وإذا تولى الجاهل المحدث بدين ، أو وقف عن العالم بدين أو برأي من أجل قوله بالحق ، أو براءته من المحدث ، فلا نعلم في ذلك اختلافاً أنه هالك محدث ، لا يسعه جهل ذلك ، لازم له الدينونة بالسؤال في الإجماع ، وإذا صار إلى هذه المنزلة كان كل من عبر له الحق في ذلك ، كان عليه حجة كائناً من كان ذلك المعبر من المعبرين ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، وما لم يتول المحدث بدين أو يقف عن العالم الحق ، من أجل قوله بالحق وبراءته من المبطل بالحق ، ولو جهل (هو)^{٦٣} ذلك الحق ، فلا يحكم عليه بهلاك بالدينونة إلا على ما ذكرنا من الاختلاف .

فأما إذا لم تقم عليه الحجة بالفتيا ، وإنما^{٦٤} هو بريء منه على ما عاين هذا منه من الباطل ، فبريء منه العالم المحق من أجل باطله ذلك وحدثه ، فما لم يتول المحدث بدين أو يبرأ من العالم من أجل براءته من المحدث ، أو يقف عنه برأي أو بدين فهو^{٦٥} سالم ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وأما إذا سمعه وهو يقيم عليه الحجة ببطل المحدث ، وعرف ذلك من عبارة العالم ، فقد قامت عليه الحجة بالعلم في حكم المحدث الذي قد عاينه من المحدث وسمعه ، والعالم حجة في الفتيا فيما يسعه جهله ، فهنالك ضاق عليه الشك في أكثر القول ، كما قد قلنا ووصفنا وذكرنا ، لقيام الحجة عليه من قول العالم الذي هو حجة .

فإذا لم يعرف ضلالة المحدث من حينه ، وإنما^{٦٦} يقبل من العالم الفتيا فيما أقام عليه من حجة الله ، فهو محدث بذلك ، ولو لم يتول المحدث بدين ، ولا برأي ولا برىء من العالم ولا وقف عنه بدين ولا برأي ، فبشكه في ضلالة المحدث بعد قيام الحجة عليه من قول الفقيه ، كان محدثاً هالكا في ذلك في أكثر القول .

فصل :

وكذلك إن كان المحق هو العالم ، والمبطل هو الضعيف ، في أصل ما اختلفا فيه من أصل الدين ، الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، فالقول فيه واحد ، والمعنى فيه واحد ، والعالم المحق حجة على كل من قام عليه في الفتيا من العلماء والضعفاء ، ولا فرق في ذلك على من علم ذلك من المختلفين ما قد

^{٦٣} في نسخة ج سقطت هو

^{٦٤} في نسخة د وإنما

^{٦٥} في نسخة ج (و هو ا)

^{٦٦} في نسخة د أو

وصفنا ، فإن قام عليه العالم الحجة في الفتيا بضلالة المحدث ، كائنا من كان المحدث عالما أو ضعيفا ، أو^{٦٧} وليا أو غير ولي ، فهو حجة عليه على ما قد وصفنا ، وعليه قبول ذلك منه والبراءة من المحدث من حينه ، ولا يسعه الشك في ذلك طرفة عين ، وإن لم يقيم العالم عليه الحجة بالفتيا ، وإنما هو برىء منه بحدته ذلك ، فلا تقوم عليه حجة ببراءة العالم منه ، ولكن إذا علم المحدث الذي برىء منه العالم به ، فليس له أن يبرأ من العالم من أجل براءته من المحدث ، ولا يقف عنه برأي ولا بدين ، فإن^{٦٨} لم تقم عليه الحجة من فتيا العالم بذلك ، ولم يبصر هو حكم المحدث الذي عاينه من المحدث ، ولو كان بحضرة العالم ولم يسئله عن ذلك ، فواسع له ذلك في أكثر القول ، فإن سلم من ولاية المحدث بدين ، ومن البراءة من العالم من أجل براءته من المحدث ، ومن الوقوف عن العالم برأي أو بدين من أجل براءته من المحدث ، فهو سالم .

ولا نعلم في ذلك اختلافا ، فإن برىء من العالم من أجل براءته من المحدث ، أو وقف عنه برأي أو بدين أو تولى المحدث بدين ، كان بذلك محدثا هالكا ، وكان عليه الدينونة بالسؤال عن ذلك ، وكان كل من عبر له ذلك الحق هو حجة عليه من جميع المعبرين ، وإذا أقام عليه الحجة بالفتيا بضلالة المحدث أو بكفره ، كان المحدث عالما أو ضعيفا وليا في متقدم الأمر أو غير ولي ، فالقول فيه واحد ، والحجة قائمة من قول الفقيه ، غير أنه قد مضى القول أن ذلك ليس بالإجماع وكل ما عدا الإجماع إلى الاختلاف ، خرج من حكم الدينونة إلى الرأي ، ولم تكن براءة العالم من المحدث ، مع معاينة الحدث من المحدث ، وعلمه بالحدث مقيما عليه حجة في البراءة من المحدث ، ولا قائما في ذلك مقام الحجة في الفتيا ، وإنما تقوم في ذلك مقام الحاكم بالحق الذي جهله الجاهل .

وليس للجاهل ولا عليه أن يحكم بما يحكم به العالم ، حتى يعلم كعلم العالم ، فإذا أقام عليه الحجة بالعلم ، كان عليه مع ذلك إقامة الحكم ، فهذا فرق ما بين حكم العالم وبين فتيا العالم ، ولا يجوز لأحد أن يحكم بما يحكم به الحاكم ، على ما علمه الحاكم ، إلا أنه إن استشهده الحاكم ، شهد بما استشهده الحاكم من الحكم ، ولو علم من المحدث الحدث الذي قد عاينه منه العالم ، وكان علمهما جميعا في الحدث سواء ، فقال العالم إن حدثه هذا الذي أحدثه وعمل به أو قال به ، مما يكفر به أو

^{٦٧} في نسخة سقطت أو

^{٦٨} في نسخة د إذا

يضل به وهو باطل في الأصل ، وكان العالم في ذلك صادقا في دين الله على المحدث ، كان ذلك عليه حجة في الفتيا ، وكان على الجاهل أن يقبل منه ذلك ويبرأ من المحدث .

فصل :

وإذا برىء العالم من المحدث من غير عبارة للجاهل بحكم المحدث ، لم يكن ذلك حجة على الجاهل من فتيا العالم ، ولكن كان على الجاهل ألا يتولى المحدث بدين ، ولا يبرأ من العالم من أجل ذلك ، ولا يقف عنه برأي ولا بدين ، فان فعل ذلك أو أحد ذلك ، كان محدثا هالكا . وكان عليه الدينونة بالسؤال ، و قبول الحق في ذلك من جميع من عبر له ذلك من المعبرين .

فإن قال قائل : فكيف السبيل إلى علم ذلك من الجاهل ، إذا كان المختلفان في الدين فقيهين ، ممن قد شهر فضلهم وعلمهم واستقامتهما فيما مضى من أهل نحلتهما ودينهما ، من أهل المعرفة بهما من أهل الاستقامة من المسلمين ؟

قلنا له : السبيل إلى ذلك واضح ، ينطق به المحق منهما على المبطل منهما ، ولا أوضح من ذلك سبيلا عند من عرف الحق ، إذ ينطق بالحق عالم فقيه أمين ، على ما حمله من علم ما يسع جهله ، إذا نزل العالم مع الجاهل بمنزلة يكون^{٦٩} عليه حجة ، فسواء جهل الحجة أو علمها ، فلا يسعه جهل حجة الله .

وإذا لم يكن العالم مع من سمعه ينطق بالحق فيما يسع جهله من دين الله ، وكان جاهلا بمنزلته ، فلا يكون عليه حجة ، ولو كان مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- ، إذا لم يعلم منزلتهما في الإسلام ، وصفتهم التي يعرفها العلماء بهما ، فإذا عرف الجاهل من العالم صفة العلم التي يكون عليه حجة بها مع أهل العلم ، كان ذلك حجة عليه ، ولو جهل حكم الصفة التي يكون العالم بها حجة .

وإذا جهل الجاهل الصفة من العالم ، وكان جاهلا بمنزلته التي يكون بها حجة عليه مع العلماء بالحجة ، زال عنه بذلك الحجة فيما يسعه جهله .

ولو أن رجلا من أهل مكة^{٧٠} أو المدينة^{٧١} أو غيرها ، قد شهر معه منزلة أبي بكر وعمر في فضلهم وعلمهم ومنزلتهما ، وقامت عليه الحجة بأثما حجة عليه فيما يسع جهله ، (و دخل)^{٧٢} المدينة

^{٦٩} في نسخة ج تكون

^{٧٠} في نسخة ج بكة

ليسأل عن شيء مما يسع جهله ، ولا يعرف أبا بكر و^{٧٣}عمر باعياًتهما فلقيهما جميعاً في موضع واحد ، فسألتهما وهو جاهل بهما عن شيء مما يسع^{٧٤} جهله من دين الله ، فأفتياه جميعاً بذلك ولم يبصر عدله ، ولا بان له صوابه ، وقد صح^{٧٥} معه بالشهرة حجة أبي بكر وعمر في العلم ، ما كانا بذلك حجة عليه فيما يسع جهله ، ولا يهلك بالشك في قولهما إلا أن يبرأ منهما من أجل الحق الذي قالاه أو يردده عليهما ، فإنه يكون بذلك هالكا ببراءته من الحق بغير حجة ، كائناً من كان من المحققين ، إذا برىء منه على ما جاء به من الحق والقول بالحق من الفتيا ، فبرىء منه بجهله ، فهو بذلك محدث هالك .

ولو وقف عن أبي بكر وعمر من شخصيهما وعينهما ، من أجل ذلك الذي قالاه ، ولم تكن تقدم^{٧٦} له فيهما معرفة فلم يتولهما بعينهما ووقف عنهما ، وهو يتولى في الأصل أبا بكر وعمر على الشهرة ، ما ضاق عليه ذلك ؛ لأن حكم هذين الشخصين معه في الوقوف ، فهو واقف عنهما حتى يصح معه في أمرهما بعينهما ، ما تجب عليه به الولاية وهما معه في الولاية ، وإنما قصد بالسؤال إلى أبي بكر وعمر ، وخرج يسأل^{٧٧} أبا بكر وعمر غير أنه لم يعلم أنهما هما ، وإنما ظن أنه لقي غيرهما من الناس ، فعارضعهما بالسؤال أو اعترضاهما بالمقال ، لم يكونا عليه حجة في الفتيا فيما يسع جهله . ولو صح^{٧٨} معه بالصفة^{٧٩} التي نزل بها أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - من الفضل والعدل والعلم ، وجهل أن العالم حجة ، ولم يعلم أن أهل تلك الصفة هم حجة الله على عباده في الفتيا ، وهو يعرفهما باعياًتهما فسأل أحدهما عن شيء مما يسعه جهله ، أو قام عليه أحدهما بالنكير في شيء مما يسع جهله فاقام^{٨٠} عليه بذلك الحجة بالقول بالحق في شيء من الدين ، كان ذلك حجة عليه ولو

^{٧١} في نسخة ب (و)

^{٧٢} في نسخة ب ، ج سقطت (و) و في نسخة د (فدخل)

^{٧٣} في نسخة ب زيادة (لا)

^{٧٤} في نسخة ب (يسعه)

^{٧٥} في نسخة د صحت

^{٧٦} في نسخة د تقدمت

^{٧٧} في نسخة د ليسأل

^{٧٨} في نسخة د صحت

^{٧٩} في نسخة ب ، ج ، د (الصفة)

^{٨٠} في نسخة ب ، ج (فأقاما) د (و أقاما)

جهل ذلك الأمر ، الذي يكون به العالم حجة ، إذا علم منزلة العالم التي هي منزلة الحجة ، وعلم العالم الذي هو نازل بالمنزلة التي هي حجة عليه فيما يسعه جهله .^{٨١}

وكذلك لو خرج أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما - ، إلى بعض القرى من مملكتهم مكتتمين أو أحدهما ، ولم يعلم عاملهما بقدمهما إلى ذلك البلد ، ولا كان يعرفهما باعياهما ، وهو يدين بطاعتهم وولايتهم ، ويأمنهما على أن يسفك الدماء بأمرهما تقليدا لهما لما أئتمنهما الله عليه من الأحكام وحقوق الإسلام ، فاستشهدهما مسلم بحق على يهودي عدو للإسلام ، بقيراط فضة من بيع لحقه له ، أو إقرار له به ، أو من وجه من الوجوه ، فشهدا على ذلك اليهودي لذلك المسلم الولي ، مع ذلك العامل أو القاضي الذي هو لهما ، ومن تحت يديهما^{٨٢} ، فقبل شهادتهما على ذلك ، وهو جاهل بهما ، وحكم بذلك القيراط لذلك المسلم على ذلك اليهودي ، كان بذلك حاكما بالجور ، ضامنا لذلك الذي حكم عليه بما حكم عليه ، وكان معهما مخلوعا ، وعليهما أن يعزلاه عن عمل المسلمين ، إذا علما منه أنه أجاز شهادتهما على غير علم منه بهما ، وبما يجوز من أمرهما . هذا ما لا نعلم فيه اختلافا . ولو كان بحضرة الحاكم من هو دون أبي بكر وعمر في العلم والفضل ، ممن يبصر العدالة فسأله^{٨٣} الحاكم عن أبي بكر وعمر لما شهدا عنده بذلك القيراط ، فعدلها ذلك المعدل وهو بهما غير عالم ، إلا أنه لما رأى من هيئتهما ومنزلتهما ، وحكم الحاكم بعدالة المعدل ، كان الحاكم سالما والمعدل^{٨٤} آثما ظالما ؛ لأن المعدل حجة للحاكم والمعدل في أمره ذلك ظالم آثم .

وإنما ضربنا بأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب المثل ؛ لأنهما تضرب بهما الأمثال فيما كان من الأحوال ، والله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم .

^{٨١} في نسخة د زيادة كلمة فصل

^{٨٢} في نسخة ب ، د أيديها

^{٨٣} في نسخة د فيسأله

^{٨٤} في نسخة د زيادة لها

فصل :

وكذلك كل من كان من العلماء ، الذين قد نزلوا بمنزلة الحجة في دين الله ، على من قاموا عليه فيه ، مع من علم منزلتهم في الإسلام ، ولو جهل حكم منزلتهم في الإسلام ، فلا يسع جهل العالم كما لا يسع جهل الظالم إذا شعر ظلمه ، إلا أن يحكم فيه بحكم الظالم .

كذلك العالم لا يسع جهله ، إلا أن يحكم فيه بحكم العالم ، مع من عرف أنه عالم ولو جهل منزلة العالم في حكم منزلته ، كما جهل الجاهل حكم الظالم إذا علم ظلمه ، وهذا ما لا يغيب على أهل العقل ، ولا يجهل هذا إلا أهل العمى والجهل .

ولو كانت حجة الله لا تقوم إلا على من عرف أنها حجة الله^{٨٥} ، ما قامت حجة الله أبداً على أحد من خلق الله من المشركين ولا من الموحدين ، ولا كانت تقوم حجة لنبي من الأنبياء ولا لرسول من الرسل ، ولا لامام من الأئمة ، إلا من علم أن ذلك الرسول رسول^{٨٦} ، وذلك النبي نبي^{٨٧} وذلك الإمام إمام ، وهذا من الجهل والمحال ، بل إذا قامت شواهد الحجة التي هي حجة ، مع من عرف أنها حجة من العالمين بحكم الحجة ، فإنها تقوم على من عرف ذلك من الحجة ، جهل حكم الحجة أو علم حكم الحجة ، فلا يسع جهل الحجة وإذا لم تقم^{٨٨} شواهد الحجة للحجة ، فغير مقطوع العذر من جهل الحجة ، ولو كان ذلك كذلك ، لكان كل من ادعى النبوة من الخليقة جاز له ذلك وكان حجة ؛ لأنه يمكن أن يكون نبيا فيما مضى قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيما يمكن من رسالة الرسل ونبوة الأنبياء ، وكان كل من قال إنه نبي كان حجة ، بل لا يكون النبي حجة في حكم كتاب الله -تبارك وتعالى - ، فيما حكم به وقضى به حتى يرسله ويجعل له الآيات والدلائل التي تكون^{٨٩} (له بها)^{٩٠} الحجة من المعجزات ومن الدلائل والآيات التي لا يأتي بها غيره من الأمة .

^{٨٥} في نسخة (ب) و(ج) لله

^{٨٦} في نسخة (د) زيادة لفظ الجلالة الله

^{٨٧} في نسخة (د) زيادة لفظ الجلالة الله

^{٨٨} في نسخة (ج) يقيم

^{٨٩} في نسخة (ج) يكون

^{٩٠} في نسخة (ب) و(ج) بها له

وكذلك حكم الله في عباده لطفاً منه بهم ، ومنا منه عليهم وذلك إذا كانوا على دين نبي من الأنبياء مسلمين فهم عليه وحجة الله لهم ذلك النبي وذلك الدين ، الذي هم به سالمون ، حتى يأتيهم نبي ورسول آخر من قبل الله بدلالة^{٩١} وعلامات ومعجزات ، يعقلونها أنها لا تكون إلا من الأنبياء والرسل ، ولا يكون لظالم حجة وهو محجوج في حال ظلمه وشركه ، وإنما تكون الحجة والسلامة للمتمسك بالحق ، الذي لم يأت بما ينقضه بما يقيم الله به الحجة عليه .

كذلك قد قال الله - تبارك وتعالى - ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى

يُبَيِّنَ لَهُمْ مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١١٥ ﴾ [التوبة: ١١٥]

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ۚ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ

اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٤ ﴾ [إبراهيم: ٤]

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كُنَّا فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَمُشُونَ مُّطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا

عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ۝٩٥ ﴾ [الإسراء: ٩٥]

ولا نعلم أن رسولا من الرسل ولا نبيا من الأنبياء إلا وقد أعطاه الله من الآيات والعلامات ، ما لم يأت به النبي الذي كان قبله ، والرسول الذي كان قبله ، (لأنه لا يكون)^{٩٢} للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزا حكيما .

^{٩١} في نسخة (د) دلالات

^{٩٢} في نسخة (ب) لان لا يكون وفي (ج) و(د) لفلا يكون

باب ذكر العلماء ومن هو حجة منهم على غيره

ولا حجة للمخلوق على خالقه في وجه من الوجوه ، ولو كان في سابق علم الله أن يعذب من عصاه ، وعلم أنه يعصيه بغير حجة يقيمها عليه ، ما كان ذلك من حكمه ظلما ولا جورا ، بل كان في ذلك عادلا ، ولكن الله - تبارك وتعالى - شاء أن يعبد بمعرفة وحجة يقيمها على عباده ، بما يعلمون أنه من الحجج التي ينكرونها من بعضهم بعض ، ولا يأتي بها بعضهم لبعض من ذات أنفسهم ، إلا بأمر من قبل الله ، وهداية من قبل الله ، والعالم على أهل زمانه لله - تبارك وتعالى - حجة وشاهد عليهم ، كما كانت الأنبياء والرسل حجة لله على عباده ، بما أقام عليهم الحجة من معرفة حججه وواضحات براهينه ، التي ألهمها العالم منهم دون غيره من العامة ، على نحو ما أقام عليهم الحجة بالدلائل والآيات التي آتاها الرسل .

وإن كان العالم لا يؤتى المعجزات فإنه يختص من الله بعظيم الهبات ، ويظهر له^{٩٣} من لسانه ما يخالف به غيره من العامة ، من الواضحات والبراهين والبيّنات ، التي تشابه في زمانه ومع أهل زمانه معجزات الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم - فيكون في المصر من الأمصار العظام الكبار ، رجل أو رجلان قد اطلقت الألسن فيهما ، بما قد فاقا به غيرهما ومدت الأعين بالإجماع إليهما ، وانفتحت القلوب لهما ، لما قد ظهر منهما من مخالفتهما لغيرهما من العلم والفضل والصدق والعدل ، حتى لا يقدر العالم أن يدفع ذلك عن نفسه ، ولو أنكر ذلك ونفاه عن نفسه ما أقبلت القلوب إلى ذلك ، ولا اطمأنت النفوس إلى ذلك منه ، وحتى لا يقدر عدوه في الدين ولا في غير الدين أن ينكر منزلته ولا مكانه ، وتطبق^{٩٤} الألسنة باسمه في المصر ، وكفاه بهذا حجة القاهرة وبينة شاهرة.

وشهرة العالم في البلد أو المصر أو المحلة من البلد بمنزلة شهرة الحجام والمطيب^{٩٥} والنساج والحداد ، والصانع^{٩٦} من الصناع ، قد قامت الحجة في العقول من الصغير والكبير والخاصة والعامة ، أن لكل من هؤلاء منزلة ، واليه للناس حاجة ليست إلى الآخر ، ولا يوجد مع الآخر كذلك شهرة التجار في البلد من يكون منهم معروفا بالبر ومن يكون منهم معروفا بالعِطْر ، ومن يكون منهم معروفا

^{٩٣} في نسخة (ب) به

^{٩٤} في نسخة (ج) تطلق

^{٩٥} في نسخة (ج) المتطيب وفي نسخة (د) الطيب

^{٩٦} في نسخة (ب) و(د) الصايغ

بالصنادلة^{٩٧} ، ومن يكون منهم معروفًا بالإدام ويبيع سائر الطعام ، لا تنكر العقول ذلك ، وقد يشهر التاجر في المصر كله لكثرة ما معه من المال والجهازات ، وأطباق الكلمة أنه موجود عنده كلما أراد الناس من التجارات من البذور والعطور وغيرها من الأشياء .

فصل ٩٨ :

وربما ظهر له الاسم وشهر في المصر كله ، في فن من فنون التجارة دون الفن الآخر من فنون التجارة، فكان شاعرا ذكره مع جميع أهل المصر في ذلك الفن من فنون التجارة فلا ينكره أحد من أهل المصر أنه بتلك المنزلة ، إلا من لم يبلغ إليه علمه وقل ذلك .

ولعله يشهر مع الصغير والكبير حتى تقوم في العقول صحة ذلك ، ولا يرونه ولا يصلون إليه ولا يشترون من عنده شيئا ، وربما شهر اسم التاجر في فنون التجارات في قطر من المصر وطرف منه ، ولم يشهر في المصر كله ، مثل الشرق والغرب والسر^{٩٩} والجوف^{١٠٠} من عمان ،^{١٠١} قد شهر للتاجر اسمه في الجوف بأجمعه^{١٠٢} ، ولا يشهر في الغرب ولا في الشرق ولا في السر ، وكذلك قد يشهر للتاجر اسمه بالتجارة وجمعها ، وأنه موجود عنده ما احتاج الناس إليه ، إلا ما شاء الله ، ولا يكاد أن يعدم من

^{٩٧} في نسخة (ب) و(ج) الصيادلة

^{٩٨} في نسخة (د) سقطت كلمة فصل

^{٩٩} من بلدان الظاهرة وخصت العنبر والعراقي والغبي البائدة باسم ارض السر، انظر الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، الملحق جواب الشيخ إبراهيم العبري في كتاب العقود الفضية في أصول الأباضية، الناشر أبناء المؤلف، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، ص ٥

^{١٠٠} اسم يقع على بلدان العوامر تقريبا، فيشمل أركي وأعمالها ونزوى وأعمالها ويملى وتوابعها والحمراء وما إليها إلى الجبل الأخضر شمالا وجبل الكور غربا. انظر الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي العماني، العنوان عن تاريخ عمان، مكتبة الظامري للنشر

والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ١٥

^{١٠١} في نسخة (د) زيادة و

^{١٠٢} في نسخة (ب) و(ج) ما جمعه

عنده إلا نوادر تقدم من أقطار عمان كلها ، إلا من قصبة^{١٠٣} صحار^{١٠٤} ، إذ كانت هي الفرضة لفنون التجارة بعمان ، من سائر التجارات غير الأطعمة التي^{١٠٥} معروفة بغير الفرضة .

وقد يشهر للتاجر الاسم بتجارته في البلد من البلدان ، ومع أهل بلده دون البلدان ، فيكون ذلك التاجر معروفا عندهم بالتجارة ، وأنه يوجد عنده من فنون التجارة ما لا يوجد من^{١٠٦} غيره من أهل البلد الذي هو فيه ، ولا تنكر ذلك العقول ، ولا تشك فيه القلوب ، ومنازل التجار^{١٠٧} مختلفة في قلوب الناس .

كذلك قد شهر في كل بلد من البلدان أحسن صناعتهم في البلد صناعة ، وأحكمهم عملا ، فيكون في البلد واحد من النسيج ، مجمعا على عمله بالرضا ، و مجمعا على عمله بالدناء ، وسائرهم كذلك كل واحد قد نزل بمنزلة ، قد كادت لا تحفى على جميع أهل بلده إلا من شاء الله ، وكذلك الأطباء والحجامون وسائر الصناعات ، قد يوجد الطبيب قد شهر له اسم في المصر كله ، ولعله في الأمصار غير مصره الذي هو فيه ، ويوجد مع هذه الشهرة في التجار والأطباء والصناعات شاهدًا مع كل منهم من شهرة اسمه في تجارته وصناعته ، وإن اختلفت أسماؤهم ومنازلهم وكثرت فلا تجد^{١٠٨} أكثرهم إلا وقد شهر عليه مع ما شهر له من اسم تجارته وصناعته حسن الثناء عليه في ذلك ، و قبح الثناء عليه ، حتى يكاد أن يوقف على جميع أموره ، ولعله يوقف على جميع أموره في صدقه في تجارته من كذبه ، وأمانته من خيانتة ، وبره من فجوره ، فقد قامت في العقول شواهد ما يوجد عنده^{١٠٩} من التجارات والصناعات وقضاء الحوائج ، من فن أو فنون منها ، وحسن الثناء عليه و سوء الثناء ، والتهم فيه والأمانة والخيانة ولا يشهر اسم نخلته في شيء من الأمور التي يحتاج إليها الناس ، وتمد إليه

^{١٠٣} المدينة أو معظم المدن والقرية ، انظر أبي طاهر محمد الدين بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، بيت الأفكار الدولية لبنان، طبع

سنة ٢٠٠٤م، ص ١٤١١

^{١٠٤} هي الكورة الوحيدة والبلد القديمة والعاصمة العظيمة في العهد الأول قبل الأسلام وهي خزانة الشرق في العهد القديم ومركز البلاد العمانية وهي تقع في الجهة الشمالية من عمان في فضاء سهل. انظر الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي العماني، العنوان عن

تاريخ عمان ، ص ٥٦-٥٧

^{١٠٥} في نسخة (ب) زيادة هي

^{١٠٦} في نسخة (د) عند

^{١٠٧} في نسخة (د) التجارة

^{١٠٨} في نسخة (ب) و(ج) يجد

^{١٠٩} في نسخة (ج) عنه

الأعين وتطلق فيه الألسن ، إلا وانكشف حاله مع ذلك فيما قد نزل به من المنازل ، من أمانة أو خيانة أو تهمة ، و^{١١٠} لا يكون غير هذا ، وإنما تجهل حالة المجهول الذي لا يحتاج إليه ، فلا^{١١١} ينطلق^{١١٢} الألسنة له ولا عليه ، هذا ما لا ينكر من أمور الناس وأحوالهم .

والناس في جميع الأمور بأجمعهم ، على أربعة أحوال وأربع منازل ممن عرف ووقعت عليه الألفاظ من الأبصار والمعقولات من الأسماع والقلوب ، ولا ينفك كل معائن أو مسموع به أو معقول أمره من أربعة أحوال :

- إما ظاهر الأمانة فيما ظهر له فيه الاسم ، ووجب له فيه الحكم ، فقد زالت عنه الخيانة بصحة الأمانة .

- وإما ظاهر عليه الخيانة ، فقد زایل^{١١٣} الأمانة بتظاهر الخيانة .

- وإما مشكل الأمر لا تصح له أمانة ولا تصح منه خيانة ، وهو غير مجهول الحال ، غير أنه متناقض الأحوال ، فذلك حكمه حكم التهمة ، لا يحكم له بالأمانة ولا عليه بالخيانة ، فهو مشكل مشتبّه الحال ، وربما كان هذا ترجى^{١١٤} فيه^{١١٥} الأمانة أكثر مما يُخاف^{١١٦} منه الخيانة ، وربما كانت تخاف منه الخيانة أكثر مما ترجى منه الأمانة ، وعلى كل حال فلا يصح له أمر فيما ظهر من أمره الذي قد صح له .

- ورابع مجهول لا يعرف حاله ، فذلك لا يسمى ولا يوصف ؛ لأن المجهول لا يعرف والمعدوم لا يوصف .

ومثل العلماء في اختلاف منازلهم مع صحة مذاهبهم بالشهرة ، التي تجمعهم بها نخلة الاستقامة ، وإن اختلفت منازلهم في علمهم مع تواطىء أماناتهم فيما حمل كل واحد منهم من العلم ، كمثل منازل التجار الشاهرين لهم اسم التجارة في البلدان والأمصار على نحو ما وصفنا ، وشهرة كل تاجر من التجار

^{١١٠} في نسخة (ب) و(ج) سقطت و

^{١١١} في نسخة (ج) ولا

^{١١٢} في نسخة (ج) و(د) تنطلق

^{١١٣} في نسخة (د) زالت

^{١١٤} في نسخة (ب) يرجى

^{١١٥} في نسخة (ب) منه

^{١١٦} في نسخة (ج) و(د) تخاف

مع من شهر اسمه معه ، وسعة تجارته وضيق تجارته وصدقه وكذبه في تجارته ، وأمانته وخيانتته في تجارته، وبراءته وتهمته في تجارته ، وذلك مما لا تتكلفه^{١١٧} العقول بل ذلك يحل^{١١٨} في العقول محل العيان و^{١١٩}أصح من العيان ، ولو كان ذلك لا يصح إلا بالخبرة والمشاهدة ، ما حل ذلك أبدا محل الشهرة ، والشهرة قاضية في ذلك على المشاهدة والخبرة ، كذلك العالم المأمون فيما حمل من العلم ، وعلى ما حمل من العلم المتظاهر له في ذلك الأمانة ، البريء في ذلك من التهمة والخيانة ، حجة على من صح معه علمه وفضله ، ولو كان ذلك إنما صح في محلة من محال بلده الذي يسكن فيه ، ولم يشهر ذلك ولم يصح مع جميع أهله من بلده ، وحجة كل من صحت له حجة في الإسلام ، فهي على ما^{١٢٠} قامت عليه بمعرفته ، بقيام الحجة من الحجة ، ولا يسع من عرف ذلك من هذا العالم المأمون ، أن يشك في الحجة منه إذا لم يصح ذلك مع غيره من أهل البلد ، أو من أهل الطرف من المصر ، والكورة (من المصر)^{١٢١} ، ولا تقوم حجة ذلك العالم على غيره ممن جهله وجهل منزلته ، كما أن العدالة في أمر الشهادة لا تقوم الحجة فيها وبها إلا على من عرف عدالة الشاهد ، ولا تقوم على الحاكم الحجة ، ولا له بقبول شهادة العدل في علم غيره ، ولا في علم الله -تبارك وتعالى-، إلا حتى يصح معه فيه ما تقوم له به الحجة وعليه . ولورد الحاكم شهادة (موسى بن علي)^{١٢٢} و(محمد بن محبوب)^{١٢٣} رحمهما الله إذا لم تصح معه عدالتهما ، لما كانا في بلد لم يعرفهما الحاكم الذي شهدا معه فيه فرد شهادتهما ، كان بذلك مصيبا ولو قبل شهادتهما بغير علم ، إذ هما عند غيره من أهل الخبرة

^{١١٧} في نسخة (ب) يتكلفه

^{١١٨} في نسخة (ب) تحل

^{١١٩} في نسخة (ج) زيادة من

^{١٢٠} في نسخة (ب) و(ج) من

^{١٢١} في نسخة (د) سقطت من المصر

^{١٢٢} هو أبو علي موسى بن علي بن عزرة الأزكوي، من علماء إزكي، ولد ١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٧٧هـ، عاصر الإمام غسان بن عبدالله ، من أساتذته: هاشم بن غيلان ووالده علي بن عزرة، وأولاده الشيخ موسى بن موسى، ومحمد بن موسى. انظر الدكتور سلطان الشيباني والاستاذ محمد صالح ناصر ، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحالي قسم المشرق، دار العرب الإسلامي -بيروت-، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٤٦٣

^{١٢٣} هو أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، نشأ في عهد الأمام غسان بن عبدالله وعاصر الإمام المهنا، قدم إلى صحار سنة ٢٤٩هـ فولي القضاء بها من قبل الامام الصلت بن مالك، من شيوخه: أبوصفرة وموسى بن علي وعاصر عدة علماء كسعيد بن محرز، ومن تلاميذه ابنه عبدالله وبشير والفضل بن الحواري ، توفي في يوم الجمعة ٣ محرم ٢٦٠هـ. انظر الدكتور سلطان الشيباني والاستاذ محمد صالح ناصر ، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحالي قسم المشرق، ص٤٢٥

بهما ، حجة في دين الله ، في جميع ما شهدا به على وجه ما تجوز شهادتهما فيه ، كان بذلك محدثا هالكا ، وكذلك قد يشهر علم العالم في بلده الذي هو فيه ، وتصح أمانته وصدقه في علمه الذي حمله ، فيكون حجة في الفتيا ، فيما يسع جهله ، على من صح معه علمه ، وشهر معه فضله وصدقه ، ولا يكون حجة على غير أهل بلده ممن عرفه منهم وصح معه ذلك منه ، إذا كان بالحق الذي لا يختلف فيه .

وكذلك يصح للعالم علمه في طرف من المصر ، دون غيره من أطراف المصر ، ويشهر فضله في ذلك الطرف ولا يشهر له ذلك في غير الطرف من المصر، فتقوم^{١٢٤} حجته على من صح معه علمه وفضله وعدله .

وقد يكون العالم شاهر العلم والفضل والأمانة والعدل في جميع المصر ، ولا يختلف فيه أهل المصر في علمه وفضله وأمانته وعدله ، فيكون ذلك العالم حجة على جميع أهل المصر ، الذي صح معهم علمه وفضله وصدقه وعدله ، ولا يكون حجة على سائر أهل الأمصار الذين لم يصح معهم علمه ولا فضله وأمانته وعدله .

فصل :

وقد يكون العالم حجة بشهرة علمه وفضله وعدله ، على جميع أهل الأمصار ، إذا شهر له ذلك في جميع الأمصار ، كنعو عبدالله بن العباس وجابر بن زيد ، وغيرهما من علماء الأمة ، المشهورين في الأمصار والآفاق ، إذا صح بالشاهر له صحة علمه وفضله وأمانته وعدله ، وعرفه الجاهل الذي يقوم عليه بالحجة ، فيما يسعه جهله بعينه ، مع شهرة علمه وفضله وأمانته وعدله ، ولو صح معه علمه وفضله وعدله بالشهرة ولا يعرفه بالعيان ، فلقبه في بعض سكك الأمصار ، أو في بعض الفيافي والقفار ، أو في المسجد الحرام ، أو في موضع من المواضع ، وقد صح معه فضله ، وعلمه بشهرة منزلته واسمه ، إلا أنه لا يعرفه بعينه فأفتاه ، بما لا تقوم له به الحجة إلا من العالم ، لم يكن ذلك عليه حجة ، ولا يهلك بذلك حتى يعلم المنزلة التي يكون العالم بها حجة ، ويعرفه بعينه إذا لقيه ؛ وكذلك لو كان العالم عالما مع غيره من العالمين به ، أنه قد قامت الحجة به على من علمه ، ولم يعلم منه هذا الجاهل هذه المنزلة كنعو ما وصفنا ، من اختلاف شهرة العلماء واختلاف علم العامة فيهم ، فعلم من هذا العالم من قد علم من العلم والفضل والعدل ، ما يكون به حجة عليه ولم يعلم منه هذا ذلك

^{١٢٤} في نسخة (ب) فيقوم

، فلا يكون ذلك عليه حجة فيما يسعه جهله ، إلا أن يعرف عدل ذلك ويبين له صوابه ، فعلمه حينئذ حجة عليه ، من أين كان ذلك العلم ومن أين ورد عليه ذلك الخبر ، ومن أين وطئ ذلك الأثر فبان له صوابه وأبصر عدله ، لزمته الحجة فيه ، ولم يكن له أن يرجع بعد ذلك إلى الشك (بعد اليقين، فإن رجع إلى الشك)^{١٢٥} بعد ذلك عن الحق الذي ورد عليه واطمأن قلبه إليه ، كان بذلك من الهالكين ، ولا نعلم في هذا اختلافا ، وعلم المرء من أي وجه ورد عليه علمه ، فأبصر^{١٢٦} عدله ، وبان له صوابه ، وانشرح له صدره ، واطمأن إليه قلبه ، وذهب عنه الريب من جهله ، وبان له طرائق عدله ، وهو في الأصل من دين الله الذي لا يختلف فيه ، فليس له أن يرجع بعد ذلك العلم إلى الجهل ، ولا بعد اليقين إلى الشك ، ولا بعد ذلك^{١٢٧} الهدى إلى الضلال .

وقد قال الله - تبارك وتعالى : ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصَرِّفُونَ ﴾ [يونس: ٣٢] فعلم المرء عليه^{١٢٨} أوجب حجة من علم العالم الذي يقوم عليه بما

يسعه جهله ؛ لأن العالم فيما يسعه جهله قد جاء فيه الاختلاف ، وما جاء فيه الاختلاف فلا يحكم فيه بأحكام الدين ، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا ، ولو كان علم ذلك من لسان صبي أو معتوه أو مشرك أو أعرجي جاف^{١٢٩} ، أو من أثر مرسوم بلفظ معلوم مفهوم ، فعرف ذلك وعقله كما عقل المتعلم الأشعار ، لسبعة^{١٣٠} امرؤ القيس^{١٣١} من سبعة طرفة بن العبد^{١٣٢} من غيرهما من السبعيات

^{١٢٥} في نسخة سقطت هذه الجملة

^{١٢٦} في نسخة (ب) و(ج) و(د) وابصر

^{١٢٧} في نسخة (د) سقطت ذلك

^{١٢٨} في نسخة (ج) عليك

^{١٢٩} في نسخة (ب) و(ج) جافي

^{١٣٠} في نسخة (ب) و(ج) بسبعة وفي نسخة (د) سبعة ولم أجد معناها في معاجم اللغة ولكن يقال أنها القصيدة التي تتكون من سبعة أبيات والله أعلم.

^{١٣١} هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي (١٣٠-٨٠ق هـ = نحو ٤٩٧-٥٤٥م) من بني آكل المرار وهو أشهر شعراء العرب على الإطلاق يمانى الأصل ومولده بنجد ، اشتهر بلقبه واختلف في اسمه فقيل حندج وقيل مليكه وقيل عدي وأمه أخت المهلهل الشاعر، فلقنه المهلهل الشعر فقال له وهو غلام ثم أبعد أبوه إلى "دمون" بحضرموت وهو في العشرين ، فتوفي في أنقره بسبب ظهور في جسمه قروح . انظر خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١١-١٢

وغيرها من الأشعار ، أنها ليست بسبعية امرؤ القيس ، فيسمع من يقول إن سبعية طرفة بن العبد هي من قول امرئ القيس ، أو يقول إن سبعية امرئ القيس هي من قول طرفة بن العبد لم يجز لهذا السامع بعد أن قد صح معه وعرف بما لا يشك فيه ، أن هذا القائل كاذب في قوله ، إلا أن يشهد عليه أنه كاذب ؛ لأنه يعلم أن جميع العلماء بالأشعار والأخبار يشهدون معه على كذب هذا القائل ، ويشهدون معه على صدق نفسه ، وهذا ليس من أمر الدين . وأمثال هذا مما يطول وصفه كثير ، مثل أنه يسمع من يقول إن أبا جهل بن هشام وعتبة وشيبة بن ربيعة قُتلوا يوم حنين في محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتلوا ببدر وإنما قتلوا بحنين ، وليس ذلك من أصول الدين ، ولكنه قد علم أن هذا كاذب فيما قد صح معه باليقين أن هؤلاء كلهم لم يقتلوا يوم حنين ، وإنما قتلوا يوم^{١٣٣} بدر قبل يوم حنين ، هل كان يجوز لهذا أن يشك في كذب هذا القائل ، و^{١٣٤} في مخالفته للحق الذي عرفه و الصدق الذي عرفه ، ولا يجوز له ذلك ولا يسعه ، فكيف إذا علم شيئا من أحكام الدين والحق من أحد من العالمين ، فعرف ذلك ولم يشك فيه ، فكيف يجوز له أن يرجع إلى الشك بعد اليقين ، وإلى الجهل بعد العلم المبين^{١٣٥} ، هذا ما لا يجوز ، ولا يختلف فيه أحد من العالمين من المسلمين ولا غيرهم من المبتدعين ، وقد أجمع جميع الأمة بأسرها ، لا نعلم بينهم اختلافا أن بلوغ الحجة إليه ، وقيامها عليه علمه بها ، وأجمعوا أنه ليس بعد أن يعلم الحق بأي وجه كان ، أن له بعد ذلك شك في علمه ، وهذا ما يخرج أيضا من حجة العقل .

^{١٣٢} طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري أبو عمرو (نحو ٨٦٠-٦٠ ق هـ= نحو ٥٣٨-٥٦٤ م) شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ولد في بادية البحرين وتنقل في بقاع نجد واتصل بالملك عمر بن هند فجعله في ندماؤه، فقتله المكعب عامل للملك عمر وذلك لانه بلغه أنه هجاء ومن أشهر شعره معلقته "خولة أطلال ببرقة ثمهد. انظرخير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من

العرب والمستعربين والمستشرقين ، ج٣ ، ص٢٢٥

^{١٣٣} في نسخة (د) بيوم

^{١٣٤} في نسخة (ب) و(ج) و(د) سقطت و

^{١٣٥} في نسخة (د) سقطت المبين

وقد يكون العالم مشهور العلم في فن من فنون العلم بالدين ، متظاهرا له في ذلك صحة العلم وغيره ، مشهور العلم في غير ذلك من الفنون ، وكلاهما في الفضل و الصدق والأمانة سواء ، ويكون هذا حجة في الفتيا فيما يسع جهله ، في ذلك الفن الذي هو فيه عالم ، ولا يكون حجة فيما يسع جهله فيما لم تصح^{١٣٦} له فيه شهرة العلم ، ويكون الآخر حجة فيما صح له من شهرة العلم ، في ذلك الفن الذي^{١٣٧} صح له العلم فيه ، على هذا العالم وعلى غيره من العامة ، فيما يسع جهله من الدين ، ولو ظهر لهذا العالم العلم في فنون كثيرة من العلم والفقه ، وصح علمه في ذلك بالشهرة ، إلا أنه لم يشهر له في فن من الفنون ، من أصول الدين علم شاهر ، وشهرة^{١٣٨} لغيره في ذلك الفن ، الذي لم يشهر له فيه علم أنه عالم به ، وشهر له^{١٣٩} ذلك ، فإنه يكون حجة في ذلك الفن من العلم في الدين ، على هذا العالم الذي قد صح له العلم ، في فنون عدة ، ولم يصح لهذا العالم العلم إلا في الفن الواحد من الفرائض والموارث ، أو الولاية^{١٤٠} أو^{١٤١} البراءة أو ما يسع جهله أو^{١٤٢} ما لا يسع جهله ، أو البيوع أو^{١٤٣} الربا ، أو ما أشبه هذا من الأصول والفنون ، وكل عالم في فن فهو حجة فيه على غيره من العلماء ، بغيره من الفنون ، وعلى العامة ممن عرف علمه بذلك ، و^{١٤٤} صحت معه منزلته ، وقد مضى صفة المنازل من العلماء ، ومن المحال أن يأتي العالم على جميع الأصول في الدين فيكون محكما لجميع الدين (والعلم في الدين)^{١٤٥} ، وقد قيل عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : لقيت سبعين عالما^{١٤٦} من علماء بدر ، فتعلمت معهم حتى خطوا خلفي في^{١٤٧} الماء ، حتى

^{١٣٦} في نسخة (ب) و(ج) يصح

^{١٣٧} في نسخة (د) زيادة قد

^{١٣٨} في نسخة (ب) و(ج) و(د) شهر

^{١٣٩} في نسخة (د) زيادة في

^{١٤٠} تعني المحبة في الله تعالى بالقلب ، انظر تأليف مجموعة من الباحثين ، كتاب معجم مصطلحات الإباضية ، ج ٢ ، ص ١٠١٠

^{١٤١} في نسخة (د) و

^{١٤٢} في نسخة (ج) و

^{١٤٣} في نسخة (ب) و(ج) و(د) و

^{١٤٤} في نسخة (د) أو

^{١٤٥} في نسخة (ج) سقطت هذه الجملة

^{١٤٦} في نسخة (ب) و(ج) سقطت عالما

^{١٤٧} في نسخة (ج) من

لقيت البحر يعني ابن عباس فيما قيل ، فقيل إنه خرج ذات يوم على أصحابه يتكئ على عكاز ، ابن سبعين سنة ، فقالوا له أو قيل له : أين تمضي يا أبا الشعثاء ؟ قال : أتعلم ديني ، ولم يقل أتعلم العلم ، فيخرج أنه يتعلم العلم ، وقد يكون من العلم ما يكون من الرأي فلا يسمى ديناً ، ولكنه قال : أتعلم ديني ، وهذا ما لا ينكره أهل العقول ، وإنما المنكر على من قال إنه قد أحاط بعلم دينه ، أو تعلم العلم ، و^{١٤٨} أحاط أو ظن ذلك في نفسه .

وقد قيل في الحكمة - وهو صحيح - : إنه من جهلك أن ترى نفسك عالماً ، ومن علمك أن ترى نفسك جاهلاً ، ولولا أنه كذلك ما كان كذلك قول جابر بن زيد - رحمه الله - ، والعالم يرى نفسه أنه جاهل ويخاف أنه جاهل ، والجاهل يرى نفسه عالماً ويظن أنه عالم ، ومن أبصر العلم وسعته وكثرته واختلافه ، لم يجز في عقله إلا أنه جاهل عن الإحاطة باكثر العلم ، ويخاف على نفسه الهلاك بجهله بأمر دينه ، إن لم يهده الله ويرشده ويوفقه للعلم ويسدده ، ^{١٤٩} هذا ما لا شك فيه مع أهل العلم والفهم ، وإذا كان العالم مشهوراً له صحة العلم بالفن الواحد ، من فنون العلم في أصول الدين ، وغيره من العلماء متظاهر له العلم في فنون من العلم عن ^{١٥٠} غير فن هذا ، ومتظاهر له أيضاً العلم بهذا الفن الذي قد صح لهذا العالم ، أنه عالم به وأنه ذو فن فيه ، فقد جاء الأثر والخبر أن ذا الفن أعلم من ذي الفنين ، وذا ^{١٥١} الفنين أعلم من ذي الثلاثة فنون .

وكذلك ما زاد إلى ما لا يخص من الفنون ، إلى أن يكون جامعاً لظواهر فنون العلم ، المعروفة المشهورة في الدين ، حتى يتظاهر له اسم العلم والفقهاء بجميع الفنون ، التي تنسب وتضاف إلى العلماء ، من علم ما يسع جهله وما لا يسع جهله ، والولاية والبراءة والأحكام والأقسام والدماء والفروج ، حتى يظهر له أنه ناقد في جميع ما احتيج إليه فيه ، وهو موجود عنده من فنون العلم ، جميع ما سئل عنه ، وإن كان لا يخص العلم إلا الله ، ولكن يظهر له الشواهد من لسانه ، أنه يبصر فنون العلم الظاهرة ، المحتاج إليه فيها ، المطلوبة من عنده ، المعارض بها من أعدائه ، المحتاج إليه فيها من أصحابه وأوليائه ، فإذا تظاهر للعالم في زمانه ومع أهل زمانه هذه الصفة ، وهذه المعرفة مع الأمانة ، وحسن

^{١٤٨} في نسخة (د) أو

^{١٤٩} في نسخة (د) زيادة و

^{١٥٠} في نسخة (د) سقطت عن

^{١٥١} في نسخة (ب) ذو

الثناء في علمه ، وزالت في ظاهر الأمر تهمته وخيانتته ، أنه لا يحرف العلم عن موضعه ، ولا يتكلف فيه ما لا يخرج على أصوله من رأيه وقوله ، فهو حجة على من جهل الحق من أمور الدين في زمانه ، ومع أهل زمانه ، ولو اختلف^{١٥٢} الأحوال من العلماء ، كما اختلف^{١٥٣} الأحوال من العدول والثقة ، وكلهم حجة على المشهود عليه ، وعلى الحاكم أن يقبل شهادتهم إذا نزلوا بمنزلة العدالة والثقة ، ولو كان غيرهم أفضل منهم ، وأعدل منهم وأدين منهم ، فكما لا تجوز شهادة محمد بن محبوب أو موسى بن علي - رحمهما الله - في الأحكام إلا عن واحد، ولو(على قيمة قيراط)^{١٥٤} لمسلم على يهودي ، ولا يكون حجة حتى يكون معه غيره ، وإذا كان معه غيره ممن نزل بمنزلة العدالة والثقة ، ولو كان دونه في المنزل في العلم والفضل ، ودونه بالضعف أضعافا مضاعفة ، فإنه^{١٥٥} حينئذ يكونان حجة في الشهادة .

ولو كان محمد بن محبوب - رحمه الله - يشهد^{١٥٦} لمسلم على يهودي بقيراط ، ورجلان ثقتان دونه في (الثقة ، والعدالة)^{١٥٧} ممن يؤتمن على الأمانة ، ولا يعلم أنه مصر على شيء من الخيانة فيما يدين بتحريمه ، يشهد أن على ذلك المسلم لذلك اليهودي بعشرة آلاف درهم ، ما-جاز أن يقبل قول محمد بن محبوب وحده ولوجب أن يقبل قول هذين الثقتين على ما شهدا عليه ، إذا كانا حجة في الإسلام فيما شهدا عليه ، ولو كانت الحجة إذا تفاضلت في الشيء سقط في الحجة من كان دون الأفضل ، لما جازت شهادة المهاجرين والأنصار بأجمع ؛ لأنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل منهم ، وكذلك لا يكونون^{١٥٨} حجة في الدين ولا حجة في العلم في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من المحال ، ولكن الحجج تتفاضل ويفوق^{١٥٩} بعضها^{١٦٠} بعضا، وهي حجة بحالها وتقوم كل حجة بحالها ، ولو كان بعض الحجة أعلى من بعض ، وبعضها أفضل من بعض في الشهرة،

^{١٥٢} في نسخة (د) اختلفت

^{١٥٣} في نسخة (د) اختلفت

^{١٥٤} في نسخة (د) قيراط او قيمته

^{١٥٥} في نسخة (د) فانهما

^{١٥٦} في نسخة (ج) شهد

^{١٥٧} في نسخة (ج) العدالة والثقة

^{١٥٨} في نسخة (ب) و(د) يكونوا

^{١٥٩} في نسخة (ج) تفوق

^{١٦٠} في نسخة (د) سقطت على

ولا تنزل حجج الله -تبارك وتعالى - لتفاضلها ، ولكن تقوم كل حجة في موضعها على من علمها أو جهلها.

فصل

ولو صح لعالم من العلماء جميع فنون العلم المتظاهرة على ما وصفنا ، وصح لرجل في زمانه العلم في فن واحد أو فنين و^{١٦١} كلاهما في العلم سواء ، في ذلك الذي قد صح لهذا العلم^{١٦٢} فيه من الفنون في العلم .

وقد قال من قال : إن هذا أعلم ، فإذا كان أعلم فهو أفضل ، ولكننا نقول إنه عالم لا شك في ذلك ، فيما قد شهر له من العلم في ذلك الفن ، كعلم العالم الجامع للعلم ، لا شك في ذلك ولا ريب ولا اختلاف ، وأنه حجة في ذلك الفن ، كما كان هذا الجامع حجة فيما اجتمع له من الفنون ولا يكون حجة فيما تظاهرت عليه الاخبار انه ليس بعالم فيه وانه انما هو عالم بفن من الفنون من العلم في الدين ، ولا يكون العالم حجة إلا فيما تظاهرت له الأخبار وأنه عالم فيه ، وصح ذلك في ظاهر الأمور وصحة (علم أمر)^{١٦٣} العالم^{١٦٤} بما^{١٦٥} صح من علمه وفضله وصدقه وعدله في الشاهر ، لا اختلاف في ذلك أنه يصح ذلك فيه من طريق علم الشهرة ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا .

وأما إن قال رجل عالم ممن قد شهر له اسم في شيء من فنون العلم ، وأنه عالم فيه إن فلانا غيره عالم فيه ، وأنه حجة فيه وعالم به ، فقيه فيه ، والذي قال ذلك حجة في ذلك الفن في الفتيا على من جهل ذلك ، فإذا قال في غيره إنه عالم ، أو إنه حجة ، أو إنه يبصر الولاية^{١٦٦} والبراءة ، وهو ممن يبصر الولاية والبراءة ، فقد اختلف في قوله ذلك .

فقال من قال : إن قوله ذلك حجة ، ويصح ذلك من قوله ، ويجوز ويلزم قبول قوله فيما قد قال فيه إنه حجة فيه ، لمن قام عليه وعلى من قام عليه بذلك ، ويكون حجة في جميع ذلك ، كما يكون حجة في رفع الولاية .

^{١٦١} في نسخة (ب) و(ج) و(د) زيادة كانا

^{١٦٢} في نسخة (د) العالم

^{١٦٣} في نسخة (ب) و(د) أمر العلم وفي نسخة (ج) سقطت امر

^{١٦٤} في نسخة (د) علم

^{١٦٥} في نسخة (د) انما

^{١٦٦} في نسخة (ب) بالولاية

وقال من قال : لا يكون ذلك حجة ولا يصح ذلك إلا بالشهرة ، أو يرفع ذلك من أمره اثنان من أهل ذلك ، ولعل في بعض القول إنه لا يصح ذلك بقول الاثنین ، ولا يصح إلا بالشهرة ، ونحب في ذلك أن يقبل قول الواحد الحجة في ذلك من طريق الأمانة ، كما يقبل قوله^{١٦٧} في الولاية من طريق التصديق والأمانة .

وأما قول الضعيف من المسلمين والضعاف ، قلوا أو كثروا فلا يكون ذلك حجة منهم ، ولا تقوم بقولهم في ذلك حجة أن فلانا فقيه أو عالم أو يبصر الولاية و^{١٦٨} البراءة ، أو شيئا من فنون العلم إلا أن يصح ذلك بما لا يشك فيه العالم بذلك منه ، ولا يرتاب فيه أو يقول ذلك العلماء بذلك ، ومن تقوم به الحجة في ذلك ، على قول من قال بذلك .

ولكننا نقول : إن قال اثنان من المسلمين من ضعفائهم والأمناء على ما قالوا إن فلانا الفقيه المشهور قال : إن فلانا لغيره عالم بكذا وكذا ، أو يبصر الولاية والبراءة ، أو شهدا بشيء من قوله ، يعبرانه عنه عبارة كافية عن تفسير ذلك من قوله ، فإن ذلك حجة منهما على قول من يقول إن ذلك حجة من الواحد من الفقهاء ، ولا يخرج ذلك على الإجماع ، وقد بينا ذلك ، ولا يقع العلم على العالم إلا بالشهرة ، كذلك الحجة فيما يسع جهله لا تقوم إلا بما لا يسع فيه الجاهل^{١٦٩} الجهل ، مما لا يرتاب فيه . وقد قيل ، : إنه إذا قال الضعيف من المسلمين الأمناء أنه يتولى فلانا ، أو رفع ولايته ، لم يكن ذلك حجة ولا جازت ولايته بذلك .

فإن قال أن فلانا العالم بالولاية والبراءة كان يتولاه ، أو تولاه معه وشهد بذلك ورفع ، نقلا عن العالم المعروف ببصر الولاية والبراءة ، جازت الولاية بولايته تلك على بعض القول ، ولا يجوز ذلك على الإجماع ، وإنما يكون جميع ذلك على التصديق والأمانة ، وقبول قول أهل العلم فيما شهدوا به وقالوا به على الشهادة بما شهدوا ، والقول بما قالوا لا^{١٧٠} على وجه التقليد والعلم بأنه كذلك كما قال العالم أو الشاهد ، لأنه لا يجوز ذلك ، وإنما ذلك على الأمانة والتصديق ، وقبول القول منهم في الحجة الظاهرة من تصديق مقالاتهم ، وزوال الريب في أماناتهم ، وكذلك إن قال واحد من ضعاف

^{١٦٧} في نسخة (ج) سقطت قوله

^{١٦٨} في نسخة (ب) و(ج) أو

^{١٦٩} في نسخة (د) سقطت الجاهل

^{١٧٠} في نسخة (ب) و(ج) سقطت لا

المسلمين الأمناء يرفع ذلك إلى فقيه مشهور عالم صحيح العلم ، أن فلانا يبصر الولاية والبراءة ،
أو^{١٧١} عالم فقيه في كذا وكذا ، كان ذلك معنا مقبولا على وجه الاختلاف لا على وجه الإجماع ، وإنما
ذلك من تصديق القول ، وكذلك لو قال ضعيف من ضعفاء المسلمين ، عن معدل من المعدلين أنه
عدل رجلا من^{١٧٢} احتيج إلى عدالته في موضع ما تجوز عدالته ، كان ذلك حجة على الاختلاف لا
على الإجماع .

باب ذكر (المختلفين الضعيفين)^{١٧٣} في أمر الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف

وإذا كان المختلفان من أهل الولاية في أمر الدين ، الذي لا يجوز فيه الاختلاف ضعيفين ، ممن لا
تقوم به حجة الفتيا فيما يسع جهله من الدين ، وكلاهما يدعي الحق ، وهو مما لا يجوز فيه الاختلاف
من الدين ، وعلم منهما ذلك من يتولاهما ، ومن قد تقدمت لهما ولاية عنده ، فإن الولاية فيهما
بالرأي والوقوف عنهما بالرأي على اعتقاد الولاية للمحق منهما ، والبراءة من المبطل منهما في
الشريعة ، ولا يجوز الوقوف عنهما ، ولا عن المحق منهما بالدين ، ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين ،
وإنما الوقوف عنهما بالرأي والولاية لهما بالرأي ، أو ولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهما في
الشريعة ، وولاية المحق منهما في الشريعة ، ولا تقوم الحجة من قول أحدهما في اختلافهما كما تقوم
من العالم في اختلاف العالمين ، وقد مضى القول في ذلك في اختلاف العالمين بما فيه كفاية .

وأما السؤال عن هذين الضعيفين ولزوم السؤال فيهما إذا كانت لهما ولاية متقدمة ، فقد اختلف في
ذلك ؟ فقال من قال : يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه في أمرهما حتى يخرج من ولاية المبطل منهما إلى
البراءة منه بالدين ، ويتولى المحق منهما بالدين ، ولا يقف على^{١٧٤} ولاية ووقوف الرأي .

وقال من قال : انه لا يلزمه في هذا سؤال ؛ لأنه واسع له الوقوف عنهما جميعا بالرأي ، فيخرج بذلك
عن ولاية المبطل ويتولى بذلك المحق ، ولا يكون بذلك مضيعا للزوم ، ولا راكبا محرما ولا واقفا عن
عالم ، وإنما لا يسع ذلك في العالمين ، إذ لا يجوز الوقوف عن العالم برأي ولا بدين من أجل قوله

^{١٧١} في نسخة (د) و

^{١٧٢} في نسخة (ب) و (ج) و (د) زيادة قد

^{١٧٣} في نسخة (د) الضعيفين المختلفين

^{١٧٤} في نسخة (د) عن

بالحق ، ولا من أجل براءته من المبطل بالحق ، وهذا القول أنه لا سؤال عليه هو أصح على أصول ما يسع جهله وما لا يسع جهله ، والقول الأول جائز على الاحتياط .

وإذا لزمه السؤال على هذا القول في الوليين الضعيفين ، أو الولي إذا ركب ما يجهله من الباطل ، أو في غير الولي إذا كان لا يبرأ منه في الأصل ، وعلم منه باطلا يسعه جهله ، فيلزمه السؤال على الاختلاف ، فإن هذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأي وسؤال ، ويسمى وقوف رأي ، ويسمى وقوف سؤال إذا لزمه السؤال فيه ، على بعض القول ، ويلحقه اسم وقوف السؤال ، وإذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأي .

ووقوف السؤال لا يكون إلا برأي ، ولا يكون بدين ولا يجوز أن يقف وقوف الدين في موضع وقوف الرأي والسؤال ، وقد يجزئه وقوف الرأي في^{١٧٥} هذا الموضع عن وقوف السؤال ، ويجزئه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأي .

باب ذكر الاختلاف في الدين من الضعيف والعالم إذا كان العالم هو المبطل

وإذا كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم ، وكان المحق في الأصل هو الضعيف ، والمبطل هو العالم فهو في هذا بمنزلة اختلاف الضعيفين ؛ لأنه لا تقوم^{١٧٦} الحجة بالحق فيما يسع جهله من قول الضعيف والعالم فهو المبطل ، ولا حجة للمبطل في الباطل ، وهو خصم محجوج لا حجة له ولا منه في الباطل ، ولا تجوز ولايته على حاله^{١٧٧} بالدين ، ويجوز فيه الوقوف بالرأي على هذا ، والوقوف بالسؤال ، وهو في هذا خصم ليس بحجة ، وإنما لا يجوز الوقوف عنه برأي ولا بدين ، في براءته من المبطل بالحق ، وفي قوله بالحق الذي لا يكون فيه مبطلا في أصل الدين ، فإن جهل الجاهل باطل العالم ، إذا لم تقم عليه حجة من قول الفقيه ، وإذا جهل حكم العالم في الخصومة ، وظن أنه لا يجوز فيه وقوف الرأي ، إذا كان عالما في الأصل معه فتولاه بدين ، وثبت على ولايته بغير رأي ولا اعتقاد براءة الشريعة ، كان بذلك هالكا ، ولا يسعه جهل ذلك ، والعالم في هذا الموضع خصم يجوز عليه وفيه ما^{١٧٨} يجوز على الضعيف وما يجوز في الضعيف ؛ لأن حجته قد زالت وبطلت وإنما يكون حجة

^{١٧٥} في نسخة (ب) و(ج) زيادة غير

^{١٧٦} في نسخة (ب) يقوم

^{١٧٧} في نسخة (د) حال

^{١٧٨} في نسخة (ج) زيادة لا

إذا صح له الحجة ، ومنه الحجة بالعلم الظاهر الشاهر ، ثم دام عليه ولم يتحول عنه إلى باطل ، فإذا تحول عن الحق إلى الباطل ، زال عنه في علم العلماء بالدين ، اسم ما كان قد صح له من الحجة والعلم ، وصار في علم الله وفي أصل دين الله ، وفي علم العلماء بالدين إلى حالة الخصم ، ولم يجوز للجاهل وان جهل منزلة ما قد نزل به من الباطل والخصومة وزال عنه من حكم الحجة والعلم أن ينزله بغير منزلته التي نزل بها وان جهلها ، إذا علم بذلك منه ، كما لا يجوز له أن يجهل منزلته التي نزل بها إذا علمها من الحجة والعلم ، وهكذا الحق لا شبهة فيه ولا اختلاف^{١٧٩} ؛ لأنه إنما كان العالم حجة في العلم بالحق ، فلما أن زال عن حكم الحق كان خصما في الحق ، وزال عنه حجة الحق ، ولا يجوز أن يكون خصما في شيء حجة فيه أبدا ، ولا يقوم^{١٨٠} هذا في حجة الدين ولا حجة العقول ، ولا يجوز أن يكون يجهل الجاهل للخصم من الحجة تنزل في حكم الإسلام ، حجة الحجة إلى منزلة الخصم ، وينزل الخصم في منزلة الحجة ، ويكون حجة على الحجة ، ومحال أن يكون الخصم في حال من الحال حجة على البينة ولا على الحاكم ، هذا من المحال ، ولو جهل ذلك العمدة والجهال .

وإنما زال عن هذا الجاهل حكم^{١٨١} البراءة من هذا العالم من حينه بقول خصمه هذا الضعيف ، إذا قام عليه بالحق من طريق أن الضعيف لا تقوم بقوله الحجة في الفتيا ، فيما يسع جهله ، ولما أن كان خصمه في أول المسألة عالما تقوم بقوله الحجة في الفتيا ، وجب على الجاهل قبول قول العالم فيه من حينه ، ولزمته البراءة بذلك ، لأنه الحجة التامة التي لا يوجد لها إلا مثلها ، وخصمها مبطل في أصل الدين لاحجة منه ولا له .

ولا يعدو معنا الحجة في الفتيا أحد أمرين :

إما أن يكون تقوم الحجة في الفتيا من العالم الواحد المحق فيما يسع جهله .

وأما ألا تقوم الحجة فيما يسع جهله إلا أن يبصر الجاهل عدل ذلك ويبين له صوابه ، ولا معنى بعد^{١٨٢} الواحد من العلماء في الاثنين ولا في الثلاثة ولا الأربعة ولا ما فوق ذلك ، إلى ما لا يحصى إلا أن يخرج ذلك إلى إيضاح العلم معه لذلك عن حجة الفتيا فهو كذلك وقد قيل ذلك ، ولا يخطئ من

^{١٧٩} في نسخة (ب) زيادة فيه

^{١٨٠} في نسخة (ب) تقوم

^{١٨١} في نسخة (ب) و(ج) و(د) سقطت حكم

^{١٨٢} في نسخة (د) زيادة ذلك

قال بذلك ، وقد مضى القول في ذلك ، وذلك قول من قول أهل^{١٨٣} العدل وله ، فيما يسع جهله وما لا يسع جهله قوي من الأصل ؛ لأنه قد جاء الأثر بأنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته أو يبرأوا من العلماء ، إذا برئوا من ركبته أو يقفوا عنهم إذا برئوا من ركبته ، وكذلك يسعهم جهله ما لم يركبوه ، أو يبرأوا من العلماء إذا قالوا به ، أو يقفوا عنهم ، وذلك من ركوبهم له ترك ولاية المحق العالم من أجل ما قال من الحق ، إذا كانوا جاهلين به ، فلا يسعهم جهله مع تضييع ولاية^{١٨٤} أهله القائمين^{١٨٥} بحقه وعدله ، وترك ولاية المحق العالم من أجل ما قال من الحق ومن أجل^{١٨٦} مقام^{١٨٧} به من العدل برأي أو بدين ، مما لا يسعهم جهله ، وترك ولاية المحق الضعيف ، من أجل ما قال من الحق ، وقام به من العدل بالدين نقض منهم للدين ، ومما لا يسعهم جهله ولا ركوبه ، وذلك أيضا مما لا يسعهم جهله .

فصل :

فإن برئ الضعيف المحق من الخصمين في الدين من العالم المبطل ، ولم يعلم الجاهل أنه مبطل وبرئ العالم من الضعيف على ما قال من الحق والعدل ، ولم يعلم المحق منهما من المبطل ، فإن كان العالم بدءا بالبراءة من الضعيف ، فللجاهل فيهما العالم بأمرهما ، أن يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه ، بما برئ من وليه في الأصل ، براءة رأي لا براءة دين .

وإنما جاز له أن يبرأ براءة رأي ، من أجل أنه برئ من وليه ، وقذفه وهو يتولاه برأي ، حين أحدث ذلك ، فإذا كان يتولى وليه برأي ، ثم برئ منه متبرئ من أوليائه أو^{١٨٨} من غيرهم ، فإنه يبرأ ممن قذف وليه برأي ، وإنما يكون اعتقاده أنه يبرأ منه برأي ، إن كان برأ منه بغير حق ، وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته ، فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده ، وبدءا بالبراءة منه ، فصار قاذفا ؛ لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة في الفتيا ، ولم يكن له إذا لم يكن حجة أن يبرأ من ولي هذا الذي يتولاه ، حتى يكون حجة عليه ، فلما قذف وليه وهو لم يصح معه ما تزول به ولايته ، كان في حكم الظاهر

^{١٨٣} في نسخة (د) العلم و

^{١٨٤} في نسخة (ج) سقطت ولاية

^{١٨٥} في نسخة (ج) العالمين

^{١٨٦} في نسخة (د) سقطت أجل

^{١٨٧} في نسخة (ب) و(ج) قال

^{١٨٨} في نسخة (ب) و(ج) و

قد قذف وليا له ، وبريء من ولي له ، وكان له أن يبرأ بالرأي ممن برىء من وليه ، الذي يتولاه برأي في الأصل ، ولا تجوز براءة الرأي إلا في هذا الموضع .

وكذلك لو برىء المتبرىء منه ممن برىء منه ، لما برىء منه ، فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة؛ لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه ، و^{١٨٩} لا يبرأ بالرأي من الآخر إلا في الاعتقاد ، وأما المبتدئ بالبراءة منهما ، إذا لم يكونا حجة فيما اختلفا فيه ، فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة^{١٩٠} .

كذلك الضعيفان إذا اختلفا في الدين ، فبرىء أحدهما من صاحبه ، ولم يعلم المحق منهما من المبطل ، فإنه يبرأ من المبتدئ بالبراءة منهما ؛ لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه ، ولأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا ، ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي لا بالدين ، ولا يجوز أن يبرأ من المحق بالدين ، ولا يصير العدل فيبرأ من المبطل بالدين ، ولا يجوز أن يتولى وليه برأي ويبرأ ممن قذفه بدين ، وإنما يتولى وليه برأي ، ولا يكون القاذف أشد حقا من الولي ؛ لأنه لو كانت الولاية بالدين ، كانت البراءة من القاذف له بالدين .

وهذا في الضعيفين ، وفي الضعيف والعالم إذا كان العالم هو المبطل في الأصل ، ولم يعلم العالم بحدثهما الحكم في ذلك ، ولا أبصر باطل المبطل ولا حق المحق .

فصل :

ولو كان الخصمان عالما وضعيفا من أهل الولاية ، وكان المحق هو العالم ، ثم برىء من المبطل ، وقد علم الجاهل بحدثهما جميعا لم يجز للجاهل أن يبرأ من العالم برأي ولا بدين ، من أجل براءته من الضعيف ، ولو كان هو المبتدئ بالبراءة من الضعيف ، ولو برىء منه الضعيف ، قبل أن يبرأ العالم من الضعيف ، كانت البراءة من الضعيف هاهنا بالقذف بدين لا برأي ؛ لأن الحجة قد قامت من العالم ، ولأن الضعيف هاهنا قاذف مبطل .

ولو بدأ العالم بالبراءة من الضعيف على باطله ، لم يجز للجاهل أن يبرأ من العالم المحق من أجل ذلك برأي ولا بدين ، ولا يقف عنه برأي ولا بدين ، والعالم في هذا غير الضعيف لأنه حجة ، ولأن

^{١٨٩} في نسخة (د) سقطت و

^{١٩٠} في نسخة (د) زيادة منها و

البراءة منه بالرأي أو بالدين ، والوقوف عنه بالرأي أو بالدين نقض للدين ؛ لأنه الحجة وليس لأحد أن يجهل الحجة بعد قيامها بتضييع حقها وتبديل حكمها .

ولو كان الخصمان عالمين جميعا ، لم يجز في العالم المحق منهما براءة برأي ولا بدين ، ولا وقوف برأي ولا بدين ، ولو بدأ بالبراءة من المبطل ، وجهل ذلك الجاهل ؛ لأن الحجة تقوم من العالم على العالم ، كما تقوم من العالم على الجاهل وعلى الضعيف ، وحجج الله - تبارك وتعالى - لا تتحول ، لجهل من جهلها وضعفة من ضعف عنها.

ولا تجوز البراءة بالرأي في وجه من الوجوه ، إلا في هذا الموضع من طريق البراءة للقذف للولي الموقوف عنه ، وقوف رأي أو وقوف سؤال ، حتى يعلم أمحق فيما وقف عنه أم مبطل ، فإذا كان الولي بهذه المنزلة ثم قذفه قاذف ، فلا يجوز إهمال أمره كغيره من الموقوف عنهم ، ولا يجوز أن يبرأ من قاذفه بدين وهو لا يعلم أهو على ولايته بدين أم لا ، ولكن يبرأ من قاذفه في هذا الموضع بالرأي ، إن كان وليه الذي برىء منه على ولايته معه ، في أصل دينه بالدين ، وإن كان وليه الذي قذفه هذا القاذف قد زال عن حكم الولاية معه في الدين ، فالقاذف له من المحقين هذا ، يكون اعتقاده عند براءته من قاذف وليه ، الذي واقف عنه وقوف رأي أو وقوف سؤال ، ما لم يكن القاذف القائم بالحق في ذلك عالما محقا ، ويكون الجاهل قد وقف على ما برىء به العالم من وليه هذا الذي تولاه برأي .

فإذا علم الجاهل الحدث الذي أحدثه و ليه ، الذي هو واقف عنه برأي ، فبرىء منه على ذلك عالم ممن تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله ، فلا يجوز للجاهل أن يبرأ من العالم في هذا الموضع برأي ولا بدين ، وعليه قبول قوله إن أفتاه بالحق في ذلك ، وعليه التسليم له بولايته له على ما كان عليه ، ولا ينقض ذلك عنه بجهله ، ولا يسعه جهل ذلك ، ولو أن جاهلا بالأحكام رأى من ولى له ما يجب عليه فيه الوقوف بالرأي ، فوقف عنه برأي ، أو وقوف سؤال ، ثم علم من فقيه عالم بصير ، أنه يبرأ من وليه هذا الذي قد وقف عنه ، بذلك الحدث برأي ، ولم يعلم أن هذا العالم قد علم من وليه ، هذا الذي قد وقف عنه هذا الوقوف ، ذلك الحدث الذي قد رآه من وليه وعلمه منه ، كان العالم في هذا الباب خصما ، وكان الوقوف عنه في هذا الموضع برأي جائز ، من أجل براءته من وليه هذا الذي وقف عنه برأي ، إذا لم يعلم أن العالم قد علم من وليه ذلك الحدث ولا شيئا من الأحداث التي يجهلها و يجهل الحكم فيها أو يعلمها أنها باطل ، والعالم في هذا أو^{٩١} غيره من الناس سواء ، إذا كان

^{٩١} في نسخة (ب) و(د) و

بمنزلة القاذف ؛ لأنه لا حجة له فيما يكون فيه خصما ، وإنما الحجة له فيما يكون فيه حاكما إذا كان باحكامه علما .

ولو كان لرجل ولي ضعيف من ضعفاء المسلمين ولم يعلم منه حدثا ما تجب^{١٩٢} عليه به وقوف برأي ، ولا علم منه ما تجب به البراءة منه ، ثم سمع مائة ألف عالم أو يزيدون من أمثال موسى بن علي ، ومحمد بن محبوب -رحمهما الله - ، يبرأون من وليه ذلك الضعيف الذي قد تولاه بحق ، كانوا عنده بذلك مخلوعين محجوجين ، ولو كانوا قد برئوا من ذلك الضعيف بالحق ، فيما غاب عنه من أمرهم ، ولا يجوز له أن يحسن فيهم الظن في هذا الوجه ، فإن أحسن بهم الظن إذ معه أنهم لا يبرأون من وليه ذلك إلا بالحق ، كان بذلك هالكا محدثا ، وذلك إذا علم أنهم يعلمون أنه يتولاه ، أو أعلمهم^{١٩٣} أنه يتولى ذلك الذي برئوا منه ، أو^{١٩٤} كان ذلك الذي برئوا منه قد لزمته ولايته أهل الدار في وقته ذلك وعصره ذلك ، إذا^{١٩٥} كان على أحد هذه المنازل ، فلا يجوز له أن يحسن فيهم الظن على هذا ؛ لأنهم قاذفون لوليه مخلوعون محجوجون ، لا حجة لهم على غيرهم ، وهم وغيرهم في ذلك بالسواء من الحكومة ، ولا يجوز له أن يضع فيهم ، ما قد لزمهم من الحق في دين الله ، لحسن ظنه فيهم ؛ لأنه لا يجوز الحكم بحسن الظن ولا بسوء الظن ، وكما لا يجوز الحكم بسوء الظن ، فكذلك لا يجوز الحكم بحسن الظن ، وإنما يجوز ويلزم الحكم بالحق ، على مخالفة أحكام الظن .

والعلماء وغيرهم في الأحكام بالحق سواء ، ولا تكون^{١٩٦} للعلماء حجة يخالفون فيها منازل غيرهم في وجه من الوجوه كلها من الأحكام ، ولا من منازل الإسلام ، إلا في موضع قولهم بالحق ، إذا لم يخالفوا الحق في قولهم في الفتيا وغيره^{١٩٧} ، من القول بالحق في الدين ، الذي هو من الشريعة ولا يخرج مخرج الحكم بين الناس .

وكذلك في براءتهم من المبطل على الباطل الذي جهله الجاهل ، فلا تجوز البراءة من العلماء ، ولا الوقوف عنهم برأي ولا بدين في هذين الموضعين ، في موضع ما قالوا به من الحق والعدل الذي جهله

^{١٩٢} في نسخة (ب) و(ج) و(د) يجب

^{١٩٣} في نسخة (د) زيادة هو

^{١٩٤} في نسخة (ج) و

^{١٩٥} في نسخة (ب) و(د) فاذا

^{١٩٦} في نسخة (د) يكون

^{١٩٧} في نسخة (د) غيرها

غيرهم من الجهال ، ولا في براءتهم من المبطل الذي قد علم الجاهل بحدته ، وجهل حرمة حدثه ، وهذان هما الموضوعان اللذان للعالم فيهما ما ليس للجاهل ولا للضعيف من المسلمين ، وسائر ذلك من الأحكام والخصومات بين أهل الإسلام ، فالحكم فيها بين العالم والجاهل والضعيف سواء ، لا اختلاف بينهم في ذلك .

فصل :

وكذلك لو برىء^{١٩٨} هؤلاء العلماء وأضعافهم من ولي له قد علم منه حدثا قد^{١٩٩} ، لزمه الوقوف عنه بالرأي أو بالسؤال ، ولم يعلم أن العلماء علموا منه بذلك^{٢٠٠} الحدث ولا بحدث غيره ، فبرئوا منه على هذا معه ، وقد علموا أنه يتولاه ، أو أعلمهم بذلك ، أو كانت ولايته لازمة أهل الدار وأهل الموضوع كان عليه أن يبرأ منهم كلهم بالرأي ، وكانوا كغيرهم من الخصماء ، وزالت عنهم حجة الفقهاء والعلماء ، ولو كانوا في أصل براءتهم محقين ، من هذا الذي برئوا منه ، ولا نعلم في هذا اختلافا بين أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة .

وكذلك لو رأى هؤلاء العلماء كلهم وأضعافهم ، وقد أجمعوا على هذا^{٢٠١} القول بحرف من حروف الباطل ، مما يخالف ذلك الحرف ، حكم كتاب الله أو سنة نبيه أو إجماع المحققين من الأمة ، فقالوا بذلك الحرف بأنه باطل، وهو حرف حق أو أنه حق وهو باطل .

وقالت أمة مملوكة بخلافهم في ذلك بما يوافق الحق ، ولم يقل أحد بخلافهم ، فلا يحل لهذا الجاهل أن يتولى هؤلاء العلماء ، الذين هم عنده أمناء علماء حكماء، فإن تولى هؤلاء العلماء بدين ، أو تولى أحدا منهم بدين على ذلك ، بغير شريطة البراءة منهم في الجملة ، لغير^{٢٠٢} عذر يجوز له في الإسلام إلا لموضع أمانته بهم ، وحسن ظنه فيهم أنهم علماء وأنهم حجة ، كان بذلك من الهالكين ، الضالين عن سواء السبيل ، وإذا كانوا أولياءه فيما مضى ، لزمه فيهم أن يبرأ منهم بدين من حين ما سمع منهم ذلك ، أن وفقه الله لعلم ذلك من أي الوجوه علم ذلك ، فإن قصر نظره عن ذلك ، كان عليه أن

^{١٩٨} في نسخة (ب) و(ج) برؤوا

^{١٩٩} في نسخة (د) سقطت قد

^{٢٠٠} في نسخة (د) ذلك

^{٢٠١} في نسخة (ب) و(ج) سقطت هذا

^{٢٠٢} في نسخة (د) وبغير

يقف عنهم وقوف رأي و^{٢٠٣} وقوف سؤال ، ولا يجوز أن يقف في هذا الموضع وقوف دين ، وهم كغيرهم من الناس في هذا الموضع ، كانوا بذلك مفتين لغيرهم أو متقولين بغير فتيا ، كان لهم في ذلك خصم ، أو لم يكن لهم في ذلك خصم ، ولا فرق في ذلك بين الخصماء وغيرهم ، إذا كانوا مختصمين بالاختلاف في أصول الدين ، ولو كان خصم هؤلاء العلماء كلهم أمة مملوكة ، قد قالت بالحق ، فإن كانت قد نزلت بمنزلة العلماء الذين يكونون حجة في الفتيا ، كانت^{٢٠٤} حجة على الجاهل ، وكان عليه أن يقبل منها الحق بالبراءة من العلماء في وقته وحينه ، أو يقف عن العلماء كلهم برأي أو سؤال ، ويتولى الأمة المملوكة أقل ذلك على الاختلاف ، وقولنا أن عليه قبول قول الأمة بالحق ، والبراءة من العلماء كلهم من حينه وساعته ، وإلا كان محجوجا هالكا ، شاكا في حجة الله ، وهذه الأمة في هذا الموضع حجة الله على هذا الجاهل ، وعلى جميع أهل الأرض في أمر هؤلاء العلماء الذين قامت عليهم بالحق في ذلك .

ولا ينفك جميع أهل الأرض في هذه الأمة وهؤلاء العلماء من أحد أمرين إما أن يتولوا هذه الأمة ولا يقفوا عنها بدين ولا برأي .

أو يقبلوا منها قولها في هؤلاء العلماء ، ويرأون منهم من^{٢٠٥} حينهم وساعتهم معا كلمح البصر ، وإلا هلكوا جميعا ، ولو كان جميع أهل الأرض من أهل المشارق والمغارب .

كذلك لو رأى من عالم من العلماء ، أو من جماعة من العلماء ، عملا قد أجمعوا عليه من الباطل الذي يخالف الحق في دين الله ، ولا يختلف فيه في دين الله ، ولا يخرج لذلك الذي رأى منهم من الباطل ، ولا يحتمل مخرجا من مخارج الحق ، فهم كغيرهم من الناس في الأحكام ، ولا يحل له أن يتولاهم ولاية دينونة بغير شريطة ، فإن تولاهم على ذلك أو أحدا منهم بدين بغير شريطة البراءة ، كان بذلك (هالكا محدثا)^{٢٠٦} ، فإن أبصر حدثهم وهداه الله إلى ذلك بأي وجه من الوجوه ، ولو من طريق ما ألهمه الله صواب ذلك وزينه في قلبه ، كان عليه البراءة منهم معا ، ولم يجز له الشك فيهم بعد العلم ، وإن لم يبصر حدثهم ولا ضلالتهم ، فلا يجوز له أن يتولاهم بدين ، ولكن له أن يقف عنهم

^{٢٠٣} في نسخة (ب) و(ج) و(د) أو

^{٢٠٤} في نسخة (ج) كان

^{٢٠٥} في نسخة (ب) في

^{٢٠٦} في نسخة (ج) محدثا هالكا

برأي ، و يتولاهم برأي ، على اعتقاد السؤال على قول من يقول بذلك ، وليس بالمجتمع عليه ، وقد بينا ذلك وهم في هذا الموضوع كغيرهم من الناس في الأحكام وقد بينا الموضوع الذي يكون العلماء فيه حجة بالقول بالحق ، وفي البراءة بالحق من أهل الباطل فقط لا غير ذلك ، وقد بينا ما الحجة لهم في ذلك ، وما يلزمهم لهم وفيهم ، وهو أن يقبل (منهم الحق)^{٢٠٧} الذي قالوه ، وأقل ذلك أن لا يبرأ منهم عليه برأي ولا دين ، ولا يوقف منهم^{٢٠٨} عليه برأي ولا دين .

وقيل في براءتهم من المبطل بالحق الذي قد عرف منه من المبطل ، وجهل الجاهل حكم الحدث الذي علمه من المبطل ، وقصر نظره عن علمه ، وضاق عن قبول قول العالم في ذلك ، فأقل ذلك ألا يبرأ من العالم في ذلك برأي ولا بدین ، ولا يوقف عنه برأي ولا بدین .

وأما سائر الأحكام كلها في الولاية والبراءة ، في جميع فنون أحكامها ، فهم كغيرهم من الناس ، وفي جميع الأحكام ، وجميع حقوق الإسلام ، في موضع ما يكونون مدعين فهم مدعون ، وفي موضع ما يكونون قاذفين ، فهم قاذفون كغيرهم ، وفي موضع ما يكونون حكاما ، فهم حكام كغيرهم ، وفي موضع ما يكونون خصما فهم خصماء^{٢٠٩} كغيرهم ، وفي موضع ما يكونون شهودا فهم شهود كغيرهم ،^{٢١٠} لا فرق بين الناس في ذلك ، لاختلاف منازلهم (نسخة وفي موضع ما يكونون حكام فهم حكام كغيرهم وفي موضع ما يكونون خصماء فهم خصماء كغيرهم)^{٢١١} في العلم^{٢١٢} ، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين المسلمين أهل العلم منهم .

وسواء عصى الله العالم بما يكون فيه مفتيا ، أو عصاه بما يكون فيه^{٢١٣} مدعيا ، أو عصاه بما يكون فيه متعبدا ، أو بما يكون فيه قاذفا ، فإذا بلغ إلى حال ما يكون فيه عاصيا لله ، في حكم دين الله فهو كغيره من الناس وأعظم حدث العالم وأشد فتنة على العالم إذا عصى الله وخالف الحق من طريق القول ، بما يزعم أنه حق وبما يزعم أنه دين ، وبما يرى الجاهل أنه فيه عالم ، وبما يجهل الجاهل منزلة

^{٢٠٧} في نسخة (ب) الحق منهم

^{٢٠٨} في نسخة (د) عنهم

^{٢٠٩} في نسخة (د) خصم

^{٢١٠} في نسخة (د) زيادة و

^{٢١١} في نسخة (د) سقطت هذه الجملة

^{٢١٢} في نسخة (ج) سقطت غيرهم

^{٢١٣} في نسخة (ب) و(ج) سقطت فيه

العالم في ذلك من غير العالم ، وهذا موضع عظيم من عظيمات المهالك ، وهو أضيق ما يكون من المسالك ، سلمنا الله وجميع المسلمين من ذلك ، ومن جميع الفتن والمهالك .

فصل

وجاء الأثر مجملا أنه لا يجوز الوقوف عن العلماء برأي ولا بدين ، وإنما هو خاص فيما وصفنا مما يكون فيه حجة ، وفيما يكون فيه عالما بالحق ، ولو تأول ذلك متأول ؛ أنه لا يجوز الوقوف عن العالم برأي ولا بدين في جميع الأمور ، كان ذلك ضلالا وبدعة عظيمة ، وفتنة جسيمة ، ولو كان ذلك كذلك ؛ لكان أهل الأديان تجوز لهم ولاية أئمتهم في الدين ، إذ لا يحل لهم الوقوف عنهم لما كانوا معهم في منازل أهل العلم ، في جهلهم بالعلماء وأسماء العلماء إذا ظنوا أنهم علماء ، وظهر عليهم اسم العلم أنهم علماء بذلك أبدا ، وذلك ضلال ومحال ، ولا يكون العصي لله أبدا من العلماء في هذا الاسم ، وإنما خاص هذا الاسم للعلماء المحققين المستقيمين على سبيل الحق فيما قالوه من الحق ، وقاموا به من العدل على ما وصفنا لا غير ذلك .

وذلك هو الأصل الذي قال به المسلمون ، وأجمعوا عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو^{٢١٤} يتولوا راكمه ، فإذا تولوا العلماء على ركوب الباطل ، لحقهم في ذلك حكم الولاية لأهل الباطل ، وسواء علموا بذلك أوجهلوا ، وسواء علموا أن ذلك لهم أو جهلوا ؛ لأنهم قد ركبوا الجهل بولايتهم للمبطل ، وهذا ما لا يختلف فيه ولا يشك فيه مع أهل العلم .

وفي نفس القول كفاية عن تفسير أمر أهل الضلال بأعيانهم وأسمائهم ، وولاية من اتبعهم على ذلك من الاتباع ، على ما يظنون أن ذلك منهم حق وعدل ، ويتقربون إلى الله بذلك ويدينون به ، وكم من أهل هذه الصفة من الهالكين بولاية علمائهم ، بتقليدهم لهم الباطل وقبوله منهم وولايتهم عليه ، فبولايتهم عليه كانوا له قابلين^{٢١٥} ، وبولايتهم عليه كانوا به قائلين^{٢١٦} ، وبولايتهم عليه يسمون له^{٢١٧} فاعلين .

^{٢١٤} في نسخة (ج) و

^{٢١٥} في نسخة (د) قائلين

^{٢١٦} في نسخة (ب) و(ج) قابلين وفي نسخة (د) قائمين

^{٢١٧} في نسخة (د) به

وكفى بقول الله - تبارك وتعالى ^{٢١٨} : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١] فقد حكم الله عليهم بانه منهم ، وبالولاية لهم فادخلهم في الجملة بالولاية ، وقال النبي الله في صلى الله عليه وسلم : "من أحب قوما فهو منهم " ^{٢١٩} والمعنى أنه من أحبهم على الحق فهو منهم ، ومن أحبهم على الباطل فهو منهم ، ولا يجوز في تاويل الحق ، أن يكون اليهودي إذا أحب ولده المسلم محبة القرابة كان منه من المسلمين ، ولا أن المسلم إذا أحب رحمه ووالده وزوجته محبة القرابة والرقعة ، كان منه في دينه هذا من المحال والضلال .

فصل :

وقد قال الله -تبارك وتعالى- لنبيه في أمر أهل الكتاب ليخاطبهم ، وقد قالوا : قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا ءَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣] ، فقال الله -تبارك وتعالى : ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِ يٰلْبَيْنَتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [آل عمران: ١٨٣] وقد صح معنا في العقول أن هؤلاء المخاطبين بأعيانهم لم يقتلوا نبيا ولا رسولا ، وإنما قتله أسلافهم من الذين يدعون دينهم ويسلكون سبيلهم ويتولونهم ^{٢٢٠} على ذلك ، فسامهم الله قاتلين للرسول ، إذ تولوا قتلة الرسل - صلوات الله على نبينا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين - ، فمن يدعي ويقول إن هؤلاء المخاطبين يقتلون الرسل مذ خمسائة سنة أو أكثر ولا أقل من ذلك ^{٢٢١} ، فهذا ما لا تعقله العقول ، ومن يقول

^{٢١٨} في نسخة (د) زيادة حجة

^{٢١٩} رواه الحاكم في كتاب المستدرک على الصحيحين بلفظ آخر (من أحب قوما حشر معهم)، كتاب الهجرة، ج٣، ص١٨، رقم الحديث

٤٢٩٤

^{٢٢٠} في نسخة (ج) يتولونهم

^{٢٢١} في نسخة (د) هذا

إنهم لم يقتلوا وقد سماهم الله -تبارك وتعالى - قتلة^{٢٢٢} ، وإنما قال أهل العلم إنهم لولايتهم للقتلة ، وتصويهم لهم في دينهم ، فكانوا قاتلين ، وان لم يقتلوا بأيديهم ولم يأمرُوا بالسنتهم ، ولم يرضوا بالقتل ، إلا أنهم تولوا القتلة في دينهم ، فهم بذلك قاتلون لا محال ، في دين الله -تبارك وتعالى - في التسمية بقوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] في دينهم ، ومن كان منهم في دينهم لحقه ما لحقهم من السخط من الله والعقوبة ، وان لم يلحق المتولي ما يلحق القاتل من القود والدية والعقوبة في الدنيا .

فافهموا - رحمكم الله - تأويل الآثار والأخبار والسنة والكتاب ، ولا تحملوا الخاص من ذلك على أحكام العام ، ولا العام على الخاص ، فإن في ذلك الهلاك في الدين ، والخلاف الشديد لدين المسلمين .

^{٢٢٢} في نسخة (د) قاتلين

الخاتمة

بسم الله خالق الإنسان ومعلم البيان....نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له....وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله معلما للبشرية وهاديا للأمم وعلى من أهدى بهديه وسلك طريقته وبعد.....

في نهاية هذا المطاف أشكر الله على إعانتته لي على إتمام هذا التقرير و راجيا من الله أن يكون مصدرا مفيدا لجميع المسلمين، وفي الختام أعرض بعض النتائج والتوصيات من خلال هذا التحقيق:

النتائج:

- الشيخ أبو سعيد الكدمي عالم موسوعي ترك لنا تراثا عظيما ، ومن هذا التراث كتاب الاستقامة.
- أن هذا المخطوط مرتب ترتيبا منهجيا دقيقا، يدل على حدة ذكاء المؤلف.
- القوة اللغوية لدى المؤلف تتضح من خلال استخدامه لألفاظ صعبة ، قد لا يفهمها العامي.
- أن هذا المخطوط موسوعة علمية كبرى في العقيدة.
- كثرة استدلال المؤلف بآيات من القرآن الكريم ،وكذلك استدلاله بالسنة النبوية، والإجماع، والعقل.
- ذكر الأقوال والتصحيح والترجيح بينهما ،والاعتداد برأيه الشخصي.
- يتميز كتاب الاستقامة بعمق عبارته وجزالتها وصعوبتها نوعا ما، ولعل سلامته من اضافات النساخ دليل على ذلك.

- استخدام أسلوب الحوار ومن أمثلة ذلك قوله: "فإن قال قائل: قلنا له، وقال قوم... الخ".
- استخدام مصطلحات خاصة كمثّل "أهل الاستقامة، أهل القبلة، جماعة المسلمين...".
- يقوم منهج الإمام الكدّمي على حسن الظن بالآخرين والتماس الأعذار لهم، وعدم التعريض وذكر الأسماء وهو ما يدل على ورع الشيخ وحرصه على ستر أعراض المسلمين.

التوصيات:

- ١- ينبغي على أبناء الأمة الإسلامية الأهتمام باستخراج الكتب العلمية للعلماء السابقين.
- ٢- ضرورة العناية بكتب المذهب الإباضي واستخراجها.
- ٣- ضرورة دراسة منهجية التحقيق قبل البدء في التحقيق.

""والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته""

فهرس الآيات

الآية	تخريجها	الصفحة
﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بَقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾	آل عمران: ١٨٣	53
: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالذِّكْرِ فَلَمَّا فُتِنْتُمْ بِهِ قَاتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٨٣)	آل عمران: ١٨٣	53
: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١)	المائدة: ٥١	53
: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	المائدة: ٥١	54
﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ يُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسْتَضِيَّهُمُ لَهْمٌ مَا يُتَّقُونَ﴾	التوبة: ١١٥	28
﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾		
﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾	يونس: ٣٢	35
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	إبراهيم: ٤	28
﴿قُلْ لَوْ كُنَّا فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَمُوتُ مَطْمَعَيْنَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾	الإسراء: ٩٥	28

فهرس الكلمات

الكلمات	الصفحة
براءة الشريطة	9
الولاية	9
الولاية بالحقيقة	9
ولاية الرأي	10
وقوف دين	14
ولاية الشريطة	10
البراءة	12
براءة بالدين	16
ولاية الدين	16
السر	30
الجوف	30
قصة صحار	31

فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
١	امرؤ القيس	35
٢	طرفة بن العبد	36
٣	محمد بن محبوب	33
٤	موسى بن علي	33

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	"من أحب قوما فهو منهم"	53

المصادر والمراجع

- ١- خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٨٦ م.
- ٢- الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، الملحق جواب الشيخ إبراهيم العبري في كتاب العقود الفضية في أصول الأباضية، الناشر أبناء المؤلف، الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م.
- ٣- الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي العماني، العنوان عن تاريخ عمان، مكتبة الظامري للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٤- انظر الدكتور سلطان الشيباني والاستاذ محمد صالح ناصر ، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحالي قسم المشرق، دار العرب الإسلامي - بيروت -، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٥- مجموعة من الباحثين ، كتاب معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٦- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	ملخص البحث	1
٢	الأهداء	2
٣	شكر وعرفان	3
٥	المقدمة	4
٦	النص المحقق	8
٧	الخاتمة	55
٨	فهرس الآيات	57
٩	فهرس الكلمات	58
١٠	فهرس الأعلام	59
١١	فهرس الأحاديث	59
١٢	المراجع والمصادر	60
١٣	فهرس الموضوعات	61